



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2004/10/Add.1
19 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة، المعقودة في بوينس آيرس
في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر
الأطراف في دورته العاشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	١/م أ-١٠ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة
٨	٢/م أ-١٠ بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)
١٢	٣/م أ-١٠ بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
١٥	٤/م أ-١٠ أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
١٦	٥/م أ-١٠ تنفيذ نظام المراقبة العالمية للمناخ
١٧	٦/م أ-١٠ تطوير التكنولوجيا ونقلها
١٩	٧/م أ-١٠ حالة تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسبل تعزيزه
٢١	٨/م أ-١٠ توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
٢٣	٩/م أ-١٠ تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ...
٢٥	١٠/م أ-١٠ مواصلة الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية
٢٦	١١/م أ-١٠ المسائل الإدارية والمالية

المقرر ١/أ-١٠

برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٥/أ-٧ و ١٠/أ-٩،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة تنفيذ المقرر ٥/أ-٧ بغية سد ثغرات التنفيذ الباقية،

وقد نظر في التقارير المقدمة عن حلقات العمل المشار إليها في الفقرات ٣٢-٣٧ من المقرر ٥/أ-٧^(١)،

وقد نظر في العروض المقدمة من الأطراف عن هذا الموضوع^(٢)،

أولاً - الآثار الضارة لتغير المناخ

١- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى استخدام الأولويات الاستراتيجية التي يمونها مرفق البيئة العالمية بشأن التكيف وبناء القدرات، استجابةً للإرشادات القائمة التي وضعها مؤتمر الأطراف، وإلى استخدام الأموال التي تعهد بتقديمها مؤخراً الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٢- يطلب إلى الكيانات المحددة في الفقرتين ٧ و ٨ من المقرر ٥/أ-٧ أن تتيح مزيداً من الموارد المالية والتقنية لتنفيذ الإجراءات المذكورة في تينك الفقرتين؛

٣- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على الإسهام في الصندوق الخاص لتغير المناخ وغيره من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، لكي توفر الدعم على سبيل الأولوية القصوى لأنشطة التكيف الرامية إلى معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- يُلح على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم تجري بالاستناد إلى البلاغات الوطنية و/أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، للحيلولة دون سوء التكيف ولضمان أن تكون تدابير التكيف سليمة بيئياً وأن تُسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة؛

(١) FCCC/SBI/2003/INF.2، FCCC/SB/2003/1، FCCC/SBI/2003/18، FCCC/SBI/2003/11، FCCC/SBI/2002/9

(٢) FCCC/SBSTA/2004/MISC.12، FCCC/SBI/2002/MISC.3 and Add.1، و FCCC/SBI/2004/MISC.2 and Add.1-2

and Add.1، FCCC/SBSTA/2003/MISC.11، FCCC/SBSTA/2004/MISC.6، and Add.1

٥- يقرر مواصلة تنفيذ الإجراءات المذكورة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/م أ-٧، بطرق منها ما يلي:

(أ) المعلومات والمنهجيات

١٠- تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلاً عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين، بموجب أحكام الفقرة ٧(أ) ١٠-١ من المقرر ٥/م أ-٧، ضمن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المعرضة للآثار الضارة لتغيّر المناخ ومن قبل هذه الأطراف، بما في ذلك عن طريق تعزيز شبكات المراقبة والرصد المنهجيين في البلدان التي توجد فيها محطات تغذي النظم العالمية لمراقبة المناخ وعن طريق زيادة تبادل البيانات بين الأطراف، ولا سيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٢٠- تعزيز بناء القدرات القطرية لتوليد مجموعات البيانات وإدارتها وتجهيزها وتحليلها، ولتحسين نوعية الأدوات التحليلية، ونشر نتائج هذه الجهود في القطاعات التي يمكن أن تساهم في تحليل آثار تغيّر المناخ، بما في ذلك عن طريق تطوير وتعزيز أدوات النمذجة القطرية لتقدير الآثار الضارة لتغيّر المناخ والعوامل المحركة للاتجاهات المناخية الإقليمية؛

٣٠- توفير المزيد من التدريب في كل ميدان من الميادين المتخصصة المتصلة بالتكيف والمحددة في الفقرة ٧(أ) ٣٠-٣ من المقرر ٥/م أ-٧، بغية إنشاء القدرات القطرية وإدامتها، بما في ذلك عن طريق التدريب في الخارج وبرامج المنح الدراسية وحلقات العمل، حسب الاحتياجات التي تحددها الأطراف؛

٤٠- تحسين توافر نماذج الدوران العام، بما في ذلك مساهماتها ونتائجها، وتقديم التدريب والمساعدة المالية والتقنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لاستحداث وتطبيق أدوات التطبيق المصغّر على المستويين الإقليمي والوطني؛

٥٠- تعزيز المؤسسات والمراكز من خلال برامج البحث الهادفة بموجب الفقرة ٧(أ) ٥٠-٥ و ٦٠-٦ من المقرر ٥/م أ-٧ لمعالجة الآثار الضارة لتغيّر المناخ في القطاعات القابلة للتأثر؛

٦٠- دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في القضايا المتصلة بتغيّر المناخ بموجب الفقرة ٧(أ) ٧٠-٧ من المقرر ٥/م أ-٧، ودعم مشاركة أصحاب المصلحة في القطاعات الرئيسية؛

(ب) القابلية للتأثر والتكيف

١٠- تنفيذ مشاريع نموذجية وإيضاحية بموجب الفقرة ٧(ب) ٥٠-٥ من المقرر ٥/م أ-٧، وخاصة من أجل السير قدماً بمشاريع التكيف المحددة في البلاغات الوطنية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الأنشطة التي تعزز القدرة على التكيف؛

- ٢٠ تعزيز التدريب التقني على التقييم المتكامل لأثر تغيّر المناخ والقابلية للتأثر في جميع القطاعات ذات الصلة، وعلى الإدارة البيئية فيما يتعلق بتغيّر المناخ. بموجب الفقرة ٧ (ب) ٢٠ من المقرر ٥/م أ-٧؛
- ٢١ تشجيع نقل تكنولوجيات التكيف بموجب الفقرة ٧ (ب) ٤٠ من المقرر ٥/م أ-٧، على وجه الاستعجال في القطاعات ذات الأولوية، بما في ذلك الزراعة والموارد المائية، بطرق منها مثلاً تبادل التجارب والدروس المستفادة في تحسين التكيف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ في القطاعات الرئيسية؛
- ٤٠ بناء القدرات، بما في ذلك القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتصلة بتغيّر المناخ والتصدي لها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وخصوصاً مواجهة حالات الجفاف والفيضانات والظواهر الجوية البالغة الشدة، وفقاً لأحكام الفقرتين ٧ (ب) ٦٠ و ٨ (ج) من المقرر ٥/م أ-٧؛
- ٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ودوراته اللاحقة تقارير عن طريقة دعمه للأنشطة المذكورة أعلاه، والعوائق والعقبات القائمة والفرص المتاحة، من خلال ما يلي:
- (أ) الأولوية الاستراتيجية المتمثلة في "تجريب نهج تنفيذي إزاء التكيف"؛
- (ب) برنامج المنح الصغيرة؛
- (ج) الجهود المبذولة لمعالجة التكيف في مجال التركيز المتعلق بتغيّر المناخ ودمج هذه المسألة في مجالات التركيز الأخرى لمرفق البيئة العالمية؛
- (د) صندوق أقل البلدان نمواً والجهود المبذولة لتمويل إعداد برامج عمل وطنية للتكيف؛
- (هـ) الصندوق الخاص لتغيّر المناخ؛
- ٧ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية توسيع دعمه لوضع استراتيجيات التكيف كجزء من عملية إعداد البلاغات الوطنية في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- ٨ - يطلب إلى الأمانة أن تنظّم الأنشطة التالية، قبل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، كما ورد في الفقرة ٣٢ من المقرر ٥/م أ-٧، بغية تيسير تبادل المعلومات وإجراء عمليات التقييم المتكاملة للمساعدة على تحديد احتياجات وشواغل التكيف المحددة:
- (أ) ثلاث حلقات عمل إقليمية تعبر عن الأولويات الإقليمية؛

(ب) اجتماع خبراء واحد للدول الجزرية الصغيرة النامية يعبر عن القضايا ذات الأولوية التي حددها مجموعة البلدان هذه؛

٩- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد تقارير عن نتائج حلقات العمل والاجتماعات هذه لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من النظر في ما يمكن أن يشترط مؤتمر الأطراف اتخاذه من تدابير أخرى في دورته الثالثة عشرة؛

وضع النماذج

١٠- يشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على أن يُدرج، قدر الإمكان، في تقريره التقييمي الرابع معلومات عن وضع النماذج حسب المناطق بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ، وعلى أن يُشرك باحثين من البلدان النامية في عملية التقييم؛

١١- يشدّد على أهمية إشراك خبراء من البلدان النامية في تحسين جمع البيانات والمعلومات المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وكذلك في تحليل هذه البيانات والمعلومات وتفسيرها ونشرها؛

إعداد التقارير

١٢- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية، عن التقدم المحرز في برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

١٣- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على توفير معلومات، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى، عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك أية ثغرات تحددها في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧؛

١٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) في ما هو متاح من تقارير تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وغيرها من التقارير ذات الصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

ثانياً - أثر تنفيذ تدابير الاستجابة

التقدم المحرز في التنفيذ

١٥- يشير إلى الفقرة ١٩ من المقرر ٥/أ-٧ التي أوجبت دعم تنفيذ الأنشطة المدرجة في الفقرات ٢٢-٢٩ من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر ٦/أ-٧)، والصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للمقرر ٧/أ-٧)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

وضع النماذج والتنويع الاقتصادي

١٦- يطلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعي خبراء يُعقدان قبل دورتين للهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) يُعقد الاجتماع الأول بالاقتران مع الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) للنظر في نتائج حلقات العمل المعقودة وفقاً للفقرتين ٣٣ و ٣٥ من المقرر ٥/أ-٧، ولتبادل المعلومات بشأن الأدوات والمنهجيات اللازمة للتكيف مع الآثار المحتملة لتدابير الاستجابة، بما في ذلك تقييم دور استراتيجيات إدارة المخاطر المالية، وكذلك وضع النماذج للآثار الاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) يُعقد الاجتماع الثاني بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٦) للنظر في كيفية إدماج التنويع الاقتصادي في استراتيجيات التنمية المستدامة ودعمه لها، ولناقشة المساعدة التقنية التي قد يلزم تقديمها لإنشاء قدرات هيكلية ومؤسسية من أجل تيسير الجهود المبذولة لتحقيق التنويع الاقتصادي، وكيفية تشجيع استثمارات القطاع الخاص الأجنبي والمحلي في هذه المجالات؛

١٧- يقرر إبلاغ نتائج هذين الاجتماعين إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، لكي تنظر في ما يمكن أن يشترط مؤتمر الأطراف اتخاذه من تدابير أخرى في دورته الثالثة عشرة؛

إعداد التقارير

١٨- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم معلومات مفصلة، بما في ذلك في بلاغاتها الوطنية، عن التقدم المحرز في برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف والناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

١٩- يشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة، بما في ذلك أية ثغرات تحددها في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧؛

٢٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) في ما هو متاح من تقارير تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتصل بآثار تدابير الاستجابة وتنفيذ المقرر ٥/أ-٧؛

٢١- يدعو مرفق البيئة العالمية وغيره من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف على تزويد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) بمعلومات ارتجاعية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً للفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/أ-٧ (وفقاً للمقرر ٦/أ-٧ و٧/أ-٧)، لكي يتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة مقررًا بشأن التدابير الأخرى الواجب اتخاذها؛

ثالثاً - مواصلة العمل المتعدد الأطراف المتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في المقرر ٥/م أ-٧

٢٢- يقرر أن يقيّم، في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، حالة تنفيذ أحكام الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وأحكام المقرر ٥/م أ-٧ وهذا المقرر، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بهذا الشأن؛

رابعاً - برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

٢٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع برنامج عمل منظماً على مدى خمس سنوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، يتصدى للمسائل التالية: المنهجيات والبيانات ووضع النماذج؛ وتقييم القابلية للتأثر؛ وتخطيط التكيف وتدابيره وإجراءاته؛ والاندماج في التنمية المستدامة، في سياق اختصاصات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية؛

٢٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتنظيم حلقة عمل أثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٥) لتيسير وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بآرائها في برنامج العمل؛

٢٦- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٢٥ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٢/م-١٠

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢/م-٧ لإجراء استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، ومقرره ٩/م-٩ لاستكمال الاستعراض في دورته العاشرة وإجراء استعراضات شاملة أخرى كل خمس سنوات بعد ذلك،
وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يظل المقرر ٢/م-٧ أساساً يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وأن يبقى سارياً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المبادئ التوجيهية لإطار بناء القدرات ونُهجها ونطاقه الأولي، كما وردت في مرفق المقرر ٢/م-٧، لا تزال صحيحة وهامة في النهوض بغرض إطار بناء القدرات من أجل البلدان النامية وفي المساهمة في هدف الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه بينما تجري معالجة مجموعة من القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات، من جانب مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، لا تزال هناك ثغرات ينبغي سدها، ولا يزال الوصول إلى الموارد المالية يشكل قضية ينبغي معالجتها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن إعداد البلاغات الوطنية وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً فضلاً عن مجموعة من الأنشطة الأخرى قد ساهم في تنمية القدرة على المستوى الفردي داخل وعبر المؤسسات وفي تدريب أفراد من قطاعات مختلفة، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية،

وإذ يلاحظ أن الأطراف، بوجه عام، لا تزال تشرك مختلف أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وكذلك، في بعض الحالات، القطاع الخاص، في تنفيذ أنشطة بناء القدرات،

وإذ يسلّم بأنه ينبغي للأنشطة والمشاريع والبرامج المنفذة أن تواصل التركيز على تحديد نتائج واقعية، وتحديد المستفيدين من البرامج، ورصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق النتائج المتوقعة، وتحديد المخاطر وإدارتها، وتقديم معلومات عن النتائج المحققة،

وإذ يرحب بالنهج الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية في سبيل تعزيز بناء القدرات بهدف توفير الدعم الكافي للاحتياجات ذات الأولوية المحددة وطنياً في مجال بناء القدرات،

وقد أحاط علماً باختصاصات الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية،
الوارد في المرفق الثالث من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة،

وإذ ينوّه بجميع المساهمات في الاستعراض الشامل، مثل البلاغات الوطنية والعروض المقدمة من الأطراف، والمنظمات المتعددة الأطراف والأمانة، وكذلك من شتى التقييمات، والوثيقة FCCC/SBI/2004/9 فضلاً عن اجتماع ممارسي بناء القدرات المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في بوينس آيرس، الأرجنتين،

١- يقرر أن نطاق احتياجات بناء القدرات، كما ورد في إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المرفق في المقرر ٢/م أ-٧، لا يزال ذا صلة بالموضوع وأن العوامل التالية هي عوامل رئيسية ينبغي مراعاتها ويمكن أن تساعد في مواصلة تنفيذ المقرر ٢/م أ-٧:

(أ) جعل بناء القدرات المؤسسية أولوية لإنشاء وتقوية الهياكل المؤسسية الأساسية؛

(ب) إذكاء الوعي على شتى المستويات بقضايا تغير المناخ وزيادة مشاركة المنظمات الحكومية الوطنية في أنشطة بناء القدرات؛

(ج) استحداث وكذلك، عند الاقتضاء، تعزيز تبادل أفضل الممارسات، والتجارب، والمعلومات عن أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها شتى الأطراف، بما في ذلك الموارد المالية، ودراسات الحالات الفردية، وأدوات بناء القدرات؛

(د) ضمان فعالية أنشطة بناء القدرات لكي:

١٠- تعزز هذه الأنشطة قدرة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بفعالية في عملية بروتوكول كيوتو؛

٢٠- توفر البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة وبرامج العمل الوطنية للتكيف قدراً طيباً من بناء القدرات الناجح من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية؛

٣٠- يدرج واضعو السياسات وصانعو القرارات بناء القدرات بوصفه إحدى الأولويات؛

٤٠- تتحقق استدامة أنشطة بناء القدرات في الأمد البعيد من خلال إدراجها في عمليات التخطيط؛

(هـ) ينبغي إتاحة الموارد المالية والتقنية، من خلال كيان لتشغيل الآلية المالية وكذلك، حسب الاقتضاء، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، لمساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، في تنفيذ هذا الإطار؛

(و) مواصلة تطبيق نُهج التعليم بالتجربة في بناء القدرات بدعم شتى أنواع أنشطة ومشاريع وبرامج بناء القدرات على المستويين الوطني والمحلي؛

(ز) مواصلة تحسين التنسيق بين المانحين الدوليين في توفير الموارد المالية، والمواءمة بين الدعم المقدم من المانحين وبين الأولويات والخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

(ح) ضمان إتاحة الموارد لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(ط) تعزيز الترتيبات المؤسسية على المستوى الوطني لتنسيق التنفيذ بما يتسق مع المقرر ٢/م أ-٧ كوسيلة لتعزيز إدراج قضايا تغير المناخ في عمليات التخطيط الوطني، بغية زيادة فعالية واستدامة النتائج؛

٢- يشجع الأطراف على مواصلة تحسين تنفيذ أنشطة بناء القدرات، وذلك بمراعاة العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ أعلاه، والإبلاغ عن فعالية واستدامة برامج بناء القدرات في بلاغاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

٣- يطلب من مرفق البيئة بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية أن يراعي العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ من هذا المقرر في سياق مشاريع كيان تشغيل الآلية المالية، لدى دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧ و ٤/م أ-٩ وعلى النحو المحدد في النهج الاستراتيجي لتعزيز بناء القدرات^(١)؛

٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والدولية، والقطاع الخاص القادرة على ذلك، إلى مواصلة تقديم الموارد المالية لدعم إطار بناء القدرات، كما هو مرفق في المقرر ٢/م أ-٧؛

٥- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تضمين برامج عملها الخاصة نطاق الاحتياجات المحدد في إطار بناء القدرات، مع مراعاة العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ أعلاه، والتعاون مع بعضها بعضاً، بدعم وتيسير من الأمانة، بغية ضمان الدعم الفعال والمنسق لجهود البلدان النامية الأطراف في بناء القدرات؛

٦- يرجو من مرفق البيئة العالمية تضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، معلومات عن كيفية استجابته لهذا المقرر؛

٧- يقرر الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، استناداً إلى الفقرة ٨ من هذا المقرر وإلى المعلومات المقدمة من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية، في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) بغية استكمالها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)؛

(١) <<http://www.gefweb.org>> GEF/C.22/8/.

٨- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ آراءها حول الخطوات التي ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات المضطلع بها بانتظام عملاً بالمقرر ٢/م-٧، للنظر فيها في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

٩- يطلب من الأمانة:

(أ) مواصلة التعاون مع كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ومع وكالاتها المنفذة، والمنظمات الثنائية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والدولية بغية تيسير تنفيذ إطار بناء القدرات؛

(ب) مواصلة التعاون مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وغيرهما من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة لزيادة التأزر إلى أقصى حد في تنفيذ أنشطة بناء القدرات من خلال أمور منها، مثلاً، المشاركة في المعلومات والمعرفة والتجارب والعبر المستخلصة من تنفيذ الاتفاقات المعنية؛

(ج) إعداد تقرير توافي عن الخطوات الواجب اتخاذها لرصد أنشطة بناء القدرات بانتظام عملاً بالمقرر ٢/م-٧ استناداً إلى آراء الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ ومع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن مؤشرات أداء بناء القدرات من أجل ميدان العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ بما يتسق مع المقرر ٤/م-٩، وإتاحة هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين؛

(د) إعداد تقارير، استناداً إلى مساهمات من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، وكذلك من المنظمات والمؤسسات المختصة الأخرى، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، لتمكين مؤتمر الأطراف من استكمال استعراضه الشامل الثاني لإطار بناء القدرات؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، بنشر وثيقة معلومات عن أفضل الممارسات، والعبر المستخلصة من مشاريع وبرامج بناء القدرات، وتيسير نشرها من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على الإنترنت.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٣/م-١٠

بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الأحكام الواردة في مقرره ٣/م-٧ في ما يتصل بإطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإلى استعراض مدى فعالية تنفيذ هذا الإطار، الوارد في المقرر ٩/م-٩،

وإنه يلاحظ أن أولويات بناء القدرات الواردة ضمن إطار بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال مناسبة،

وإنه يلاحظ أيضاً النتائج المحققة والخبرات المفيدة والدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات على المستويين القطري والإقليمي، ومنها مثلاً عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي يمولها مرفق البيئة العالمية،

وإنه يلاحظ كذلك أن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال تحتاج إلى الدعم، وأن العديد من القضايا المشتركة والدروس المستفادة من تجارب البلدان النامية تنطبق أيضاً على الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإنه يسلّم بالتحديات الرئيسية التي تواجه الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ أنشطة بناء القدرات، مثل عدم كفاية الموارد المالية والبشرية، والحاجة إلى تأمين استدامة القدرات، وعدم المشاركة النشطة من قبل الجهات صاحبة المصلحة، وضرورة زيادة الدعم المقدم من المسؤولين الرئيسيين عن اتخاذ القرارات، وعدم القدرة على إدماج تغير المناخ ضمن السياسات الوطنية،

١- يقرر أن نطاق الاحتياجات لبناء القدرات الوارد في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المرفق بالمقرر ٣/م-٧، لا يزال مناسباً وأن العوامل التالية هي عوامل رئيسية يمكن أن تساعد في تنفيذ المقرر ٣/م-٧:

(أ) تحسين البيئات التي تُمكن من تعزيز استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية

(ب) تحسين تقاسم المعلومات بوسائل منها مثلاً استخدام قواعد البيانات وغير ذلك من وسائل تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

(ج) تعزيز التدريب والتثقيف والتوعية العامة في ما يتصل بتغير المناخ

- (د) **التعاون والتنسيق** في ما يتصل ببناء القدرات في ما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- (هـ) **تعزيز القدرات والخبرة** على المستوى الوطني لدى حكومات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تحسين الترتيبات المؤسسية والتنسيق الوطني.
- (و) **تحسين قدرات الأطراف** التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة بفعالية في المفاوضات الدولية في إطار عملية تغير المناخ، بما يشمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.
- (ز) **مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة**، بما فيها الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في أنشطة بناء القدرات وإتاحة سبل استفادة هذه الجهات من تلك الأنشطة.
- ٢- يدعو مرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية (أطراف المرفق الثاني)، والمنظمات المتعددة الأطراف، والثنائية، والمنظمات الدولية الأخرى القادرة على توفير الدعم المالي لأنشطة بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى أن تفعل ذلك، على النحو المبين في المقرر ٣/م أ-٧؛
- ٣- يدعو مرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، ووكالاته المنفذة، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من المنظمات الدولية، إلى تقديم معلومات في ما يتعلق بالفرص المتاحة لتقديم الدعم التقني والمالي لأنشطة بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- ٤- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الاستفادة من حصيلة ونتائج عمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية في تحديد أولويات أنشطة بناء قدراتها على المستوى القطري، وتحسين قدرات الخبراء والمؤسسات على تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن مشاريعها الخاصة بعمليات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية؛
- ٥- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على تبادل المعلومات بشأن القدرات البشرية والمؤسسية ذات الصلة بالمجالات العامة ذات الأولوية المحددة في المقرر ٣/م أ-٧؛
- ٦- يشجع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعزيز المؤسسات الوطنية من أجل بناء القدرات من خلال برامج التدريب وتهيئة الجمهور والتوعية العامة لمعالجة مختلف القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

٧- يقرر استعراض حالة تنفيذ المقرر ٣/م أ-٧ في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) استعداداً لبدء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، بالاستفادة من المعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية في بلاغاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الوكالات الدولية؛

٨- يطلب من الأمانة أن تُعَدَّ وثيقة تجميع وتوليف للمعلومات المقدمة من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية لاستخدامها في الاستعراض المذكور أعلاه وإتاحة هذه الوثيقة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين؛

٩- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية إلى تقديم معلومات لأغراض استعراض المقرر ٣/م أ-٧ على النحو المبين في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٤/م-١٠

أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرّره ٢٩/م-أ و ٧/م-أ-٩،

وقد نظر في التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي أنجزها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في أثناء فترة ولايته الحالية،

١ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يعد العناصر التي يمكن النظر فيها بشأن دور الفريق في دعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف كولاية جديدة له، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يدرج في تقريره إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والعشرين، وبالتشاور مع الأطراف من أقل البلدان نمواً، معلومات عن الصعوبات التقنية والمالية المحتملة التي قد يواجهها الأطراف من أقل البلدان نمواً في تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٥/م أ-١٠

تنفيذ نظام المراقبة العالمية للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والعشرين،

- ١- يعرب عن تقديره للنظام العالمي لمراقبة المناخ على إعداداته خطة تنفيذ نظام المراقبة العالمية للمناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بخطة التنفيذ)؛
- ٢- يرحب بالتشديد في خطة التنفيذ على زيادة مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في نظام المراقبة العالمية للمناخ؛
- ٣- يشجع الأطراف على تعزيز جهودها لتناول الأولويات المحددة في خطة التنفيذ، وعلى تنفيذ العناصر ذات الأولوية التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في خطط عملها الإقليمية المتصلة بنظام المراقبة العالمية للمناخ؛
- ٤- يشجع الأطراف على تعزيز أعمالها وتعاونها في مجال مراقبة المتغيرات المناخية الأساسية، واستحداث منتجات مناخية لدعم احتياجات الاتفاقية بطرق منها المشاركة في آلية تعاون النظام العالمي لمراقبة المناخ؛
- ٥- يدعو الأطراف التي تقدم الدعم إلى وكالات القضاء المشاركة في المراقبة العالمية إلى أن تطلب من هذه الوكالات أن تستجيب استجابة منسقة للاحتياجات المعرب عنها في خطة التنفيذ؛
- ٦- يطلب إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، وكذلك في دوراتها التالية، معلومات عن كيفية تنفيذ الإجراءات المحددة في خطة التنفيذ

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٦/م-١٠

تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإلى النصوص ذات الصلة في خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبخاصة الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م-١، و ١٣/م-١، و ٧/م-٢، و ٩/م-٣، و ٢/م-٤، و ٤/م-٤، و ٩/م-٥، و ٤/م-٧، و ١٠/م-٨،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في مجال تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفي مجال التقدم بأنشطة نقل التكنولوجيات المنصوص عليها في الاتفاقية ووفقاً للولاية المنصوص عليها في المقرر ٤/م-٧، وإذ يلاحظ بخاصة الورقة الفنية في موضوع البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيات^(١)، وحلقة العمل المعنية بالخيارات المبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها^(٢)،

وإذ يقرّ بأن القضايا المتصلة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تتناول تطوير ونقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً والوصول إليها تعتبر عملية مستمرة، وبأن تقييمات التكنولوجيات وتقييمات شروط الوصول إليها وتقييمات حاجات الأطراف إلى التكنولوجيات، ضمن جملة أمور، ستستمر الاضطلاع بهما بموجب الاتفاقية ضماناً لإحراز مزيد من التقدم الموضوعي،

وإذ يقرّ أيضاً بأن تنفيذ التزام البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وفقاً لما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، شرط أساسي لقيام البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية،

١ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني، بل زيادته حيثما أمكن، لتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف؛

(١) FCCC/TP/2003/2.

(٢) FCCC/SBSTA/2004/11.

٢- يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يضع توصيات لتعزيز تنفيذ إطار الإجراءات الفعالة والمجدية لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٦)، بما في ذلك التوصية بإقامة شراكات مبتكرة عامة و/أو خاصة، وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، والتعاون مع عمليات الاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، والتخطيط المتوسط الأجل والطويل الأجل في فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، استناداً إلى شروط هذه التوصيات التي يتفق عليها في الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٥)، بغية إسهام حصيلة هذا العمل في الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وهو الاستعراض الذي يجري وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧، بما في ذلك التنقيح المحتمل لموضوعات رئيسية في الإطار الحالي؛

٣- يقرر تشجيع الأطراف على استكشاف الفرصة لمواصلة برامج/مشاريع البحث والتطوير المشتركة بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك لأغراض تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً تستجيب لمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤- تشجع الأمانة على مواصلة أعمالها المتعلقة بإقامة مشروع تجريبي يربط بين نظام مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا (TT:CLEAR) والمراكز الوطنية والإقليمية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا ويتيح للأطراف فهماً واضحاً للجدوى التقنية لتعزيز مراكز التكنولوجيا وما يترتب عليه من تكاليف في البلدان النامية، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٧/م-أ-١٠

حالة تنفيذ برنامج عمل نيودلهي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وسُبل تعزيزه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بمقرره ١١/م-أ-٨،

وإذ يلاحظ التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية^(١)،

وإذ يؤكد من جديد أن الظروف والقدرات الوطنية لا تزال تحدّد مستوى وطابع أنشطة التواصل في مجال تغيير المناخ وأن العديد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لا تزال تفتقر إلى القدرات المؤسسية والمالية والتقنية اللازمة لتخطيط وتنسيق وتنفيذ البرامج المستدامة للتثقيف والتدريب والتوعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية تُشكّل محافل قيّمة لتقاسم الخبرات والدروس المستفادة،

وإذ يُسلّم بالحاجة إلى تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص التي يُتيحها مرفق البيئة العالمية لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص،

وقد نظر في التوصيات التي وضعتها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين،

١ - يُدرك:

(أ) أن بعض الأطراف قد اكتسبت خبرة في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتقييم احتياجاتها المحددة وتحديد العقبات الرئيسية، وأن العديد من الأطراف قد تعلّمت بالفعل من تجاربها الوطنية؛

(ب) أن مستوى وعي الجمهور، في بعض البلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بتغيير المناخ وتأثيراته متدنٍ جداً، وأنه يلزم أن تضطلع الأطراف بالكثير من العمل لتجاوز هذه الحالة؛

(ج) أن بعض المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فضلاً عن القطاعين الخاص والعام، تعمل بنشاط لرفع مستوى الوعي بأسباب وآثار تغيير المناخ وزيادة فهمها، وكذلك بشأن إجراءات التكيف مع تغيير المناخ وتخفيف آثاره؛

- (د) أن من الضروري تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، وتعيين الفرص المحددة المتاحة للتعاون الدولي والإقليمي، وبناء الشراكات مع جميع قطاعات الاقتصاد؛
- ٢- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى دعم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وإلى إنشاء وتشغيل مركز التنسيق بين شبكات المعلومات؛
- ٣- يحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة عمله في تحسين إمكانية الاستفادة من الفرص المتاحة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وإبراز هذه الفرص، وتقديم المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في تقاريره التي يُقدّمها إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٤- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى التركيز على العناصر المتصلة بالمادة ٦ ضمن المشاريع العادية التي تُقدّمها إلى مرفق البيئة العالمية من أجل تمويلها؛
- ٥- يدعو الأطراف إلى التشديد على الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في سياق تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛
- ٦- يشجّع الأطراف على تحديد واستخدام الموارد دون الإقليمية والإقليمية المتاحة، بما في ذلك المنظمات الفعالة والخبراء والبرامج والمبادرات الناجحة والاتفاقات التعاونية مع الشركاء الإقليميين والدوليين؛
- ٧- يُسَلّم بأن برنامج عمل نيودهي قد أثبت أنه إطار ملائم للعمل الموجه قطرياً؛
- ٨- يُقرر أن يظل برنامج عمل نيودهي دليلاً للأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٩- يُقرر أيضاً إجراء الاستعراض الكامل لتنفيذ برنامج عمل نيودهي في عام ٢٠٠٧؛
- ١٠- يرجو من الأطراف أن تواصل تقديم المعلومات، ضمن بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، عما تبذله من جهود لتنفيذ برنامج عمل نيودهي؛
- ١١- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن التقدّم المحرز في الاستجابة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦؛
- ١٢- يطلب من الأمانة أن تُعد تقريراً للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) بشأن التقدّم الذي تُحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات، وأن تُيسر تقديم مساهمات منسّقة من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

المقرر ٨/م-١٠

توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-١ و ٧/م-٢ و ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ١٢/م-٢ و ٩/م-٣ و ١/م-٤ و ٢/م-٤ و ٤/م-٤ و ٦/م-٤ و ٨/م-٤ و ٩/م-٥ و ١٠/م-٥ و ٢/م-٧ و ٣/م-٧ و ٤/م-٧ و ٥/م-٧ و ٧/م-٧ و ٨/م-٨ و ٩/م-٨ و ١٠/م-٨ و ٢/م-٩ و ٣/م-٩ و ٤/م-٩ و ٩/م-٩،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/م-١، يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية، أن يضع في اعتباره، فيما يتعلق ببناء القدرات، العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ من المقرر ٢/م-١٠، في سياق مشاريع كيان تشغيل الآلية المالية، عند دعمه أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقررين ٢/م-٧ و ٤/م-٩ وعلى النحو المحدد في النهج الاستراتيجي إزاء تعزيز بناء القدرات^(١)؛

٢ - يحث مرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، على مواصلة عمله في مجال تحسين إمكانية الاستفادة من فرص تمويل أنشطة المادة ٦ وإبراز تلك الفرص؛

٣ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ودوراته اللاحقة عن طريقة تقديم الدعم للأنشطة المحددة في الفقرة ٦ من المقرر ١/م-١٠ وعن الحواجز والعقبات والفرص القائمة، وذلك من خلال:

(أ) الأولوية الاستراتيجية وهي "تجريب نهج تنفيذي إزاء التكيف"؛

(ب) برنامج المنح الصغيرة؛

(١) <<http://www.gefweb.org>> at GEF/C.22/8.

(ج) الجهود التي تتناول التكيف في المجال الرئيسي لتغير المناخ وجعل هذا المجال واحداً من المجالات الرئيسية الأخرى في مرفق البيئة العالمية؛

(د) صندوق أقل البلدان نمواً والجهود الرامية إلى تمويل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(هـ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية، أن يوفر مزيداً من الموارد المالية والتقنية لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/م أ-٧؛

٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يزيد دعمه لوضع استراتيجيات تكيف كجزء من عملية الإبلاغ الوطني لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٦- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذت لتنفيذ هذا المقرر؛

٧- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تزويد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). بمعلومات عن أثر الأنشطة المضطلع بها استجابة للفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م أ-٧ (ووفقاً للمقررين ٦/م أ-٧ و٧/م أ-٧)، كي يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن التدابير الإضافية في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ٩/م أ-١٠

تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٤، والمادة ١١ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٢/م أ-٢ و ١٢/م أ-٣ و ٥/م أ-٨،

وإذا يلاحظ مع التقدير التقرير^(١) الذي أعدته الأمانة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية^(٢)،

وإذا يلاحظ أيضاً أن التقرير الذي أعدته الأمانة يشمل معلومات مفيدة يتعين إبلاغها إلى مرفق البيئة العالمية،

وإذا يلاحظ كذلك أنه على الرغم من أن عمليات تجديد الموارد السابقة كانت ناجحة، فإن مؤتمر الأطراف لم يجر تقييماً رسمياً ولم يقدم بلاغاً رسمياً، لأغراض التحديد المشترك، بشأن المبالغ اللازمة لمساعدة البلدان النامية كما هو مبين في الإجراءات المحددة في مرفق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية،

وإذا يعيد التأكيد على أنه وفقاً لمذكرة التفاهم ومرفق مذكرة التفاهم، يتعين على مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية أن يحددوا سوياً احتياجات التمويل الإجمالية لمرفق البيئة العالمية لأغراض الاتفاقية،

وإذا يلاحظ أنه سُجل في الأعوام الأخيرة ارتفاع في عدد مصادر التمويل المتاحة للأنشطة المتصلة بتغير المناخ،

١- يقرر أن يكون التقرير المتعلق بتقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية إسهاماً من مؤتمر الأطراف في الجولة الرابعة من مفاوضات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(١) FCCC/SBI/2004/18

(٢) FCCC/CP/1996/15/Add.1

٢- بحث مجلس مرفق البيئة العالمية على تأمين توافر التمويل الكافي لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، فضلاً عن الفقرة ٥ من المادة ١١ التي تنص على أنه يجوز أيضاً للبلدان المتقدمة الأطراف أن توفر، من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف، الموارد المالية المتصلة بتنفيذ البلدان النامية الأطراف للاتفاقية ؛

٣- يطلب من الأمانة القيام، بالاستناد إلى خبرة الصناديق الدولية ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، بتجميع المعلومات المناسبة لمعالجة احتياجات البلدان النامية من الاستثمار في المستقبل لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويطلب أيضاً من الأمانة إتاحة هذه المعلومات المجمعة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كوثيقة معلومات في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ١٠/أ-١٠

مواصلة الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/أ-١ و ١٠/أ-٣ و ١٣/أ-٥ و ٨/أ-٧ و ١٤/أ-٨،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والعشرين،

وإذ يسلم بأن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية ما فتئت توفر فرصة هامة للتعلم بالممارسة، وبأن عددا من الأطراف لها برامج لأنشطة منفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية،

وإذ يلاحظ أن تقارير الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية يجوز تقديمها في أي وقت، وأن هذه التقارير موجودة للاطلاع عليها في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على الشبكة العالمية،

١ - يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة بصورة مشتركة؛

٢ - يقرر أيضا أن يكون ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ آخر موعد لتقديم التقارير عن الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، التي سينظر فيها في التقرير التوليقي السابع.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المقرر ١١/م أ-١٠

المسائل الإدارية والمالية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية^(١)،

وإنه يشير إلى الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول^(٢)،

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١ - يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وتعليقات الأمانة على ذلك التقرير^(٣)؛

٢ - يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ الترتيبات لمراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة التي وردت في مراجعة الحسابات؛

٣ - يحيط علماً بالتوصيات ويحث الأمين التنفيذي على تنفيذها حسب الاقتضاء؛

ثانياً - الأداء المالي في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤ - يحيط علماً بتقرير الأداء المالي في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما في ذلك حالة التبرعات لجميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛

٥ - يُعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها للميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛

٦ - يُعرب عن تقديره أيضاً للاشتراكات التي وردت من الأطراف لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف في عملية الاتفاقية، وبشكل خاص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك للتبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛

(١) FCCC/SBI/2004/INF.12 و FCCC/SBI/2004/INF.15 و FCCC/SBI/2004/13، و Add.1-2.

(٢) FCCC/CP/1995/7/Add.1.

(٣) FCCC/SBI/2004/12، و Add.1-2.

- ٧- يُعرب عن خيبة الأمل إزاء النقص المستمر في التبرعات للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإزاء ما استتبعه ذلك من عجز عن تمويل مشاركة مندوبين اثنين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المؤهلة لذلك؛
- ٨- يلاحظ بقلق تدهور مستوى التبرعات للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية مقارنة بمتطلبات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٩- يشجع الأطراف على زيادة جهودها للتبرع للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- ١٠- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ قدره ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ومساهمتها الخاصة البالغة ٥٢٢ ٧٨٩ يورو، بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١١- يلاحظ بقلق أن عدداً كبيراً من الأطراف لم تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٤ أو للأعوام السابقة، وأن بعضها لم يفعل ذلك منذ إنشاء الصناديق الاستثمارية^(٤)؛
- ١٢- يلاحظ أيضاً المصاعب الاقتصادية الشديدة التي يواجهها بعض الأطراف؛
- ١٣- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية على القيام بذلك دون مزيد من التأخير، واطاعة في اعتبارها أن الاشتراكات يستحق دفعها في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، وفقاً للإجراءات المالية؛
- ١٤- يحث أيضاً الأطراف في بروتوكول كيوتو على دفع اشتراكاتها في الاعتماد المؤقت المخصص لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٥ والمستحق دفعها في موعد أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛
- ١٥- يأذن للأمين التنفيذي، على أساس استثنائي ودون إنشاء سابقة للاتفاقية، أو لبروتوكول كيوتو، أو لأي صك دولي آخر، بسحب أموال لا يتجاوز مجموعها ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة المتبقية (المرحلة) من فترات مالية سابقة ومن إيرادات متنوعة، وذلك لتغطية مبالغ المرتبات التي تتجاوز الاعتمادات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والناشئة عن انخفاض قيمة الإيرادات جراء الهبوط الكبير في قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو خلال عام ٢٠٠٤؛

ثالثاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

١٦- يرجو من الأمين التنفيذي أن يعرض، لأغراض النظر، على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٥) ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تتضمن مبلغاً احتياطياً لخدمات المؤتمرات إذا تبين أن ذلك ضروري في ضوء قرارات الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٧- يرجو من الأمانة أن تستكشف خيارات لحماية أموال الاتفاقية وبروتوكول كيوتو من الآثار السلبية لتقلبات أسعار الصرف، على أن تضع في اعتبارها تجربة المنظمات والاتفاقيات الدولية أخرى، وأن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين عند تقديم الميزانية البرنامجية عملاً بالفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي في دورتها الثانية والعشرين بميزانية برنامجية يعتمد عليها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

١٩- يرجو أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإبلاغ الأطراف باشتراكها لعام ٢٠٠٦ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة السادسة

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

- - - - -



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2004/10/Add.2
19 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة
من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف (تابع)

الصفحة	المقرر
٢	١٢/م أ-١٠ الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
١٢	١٣/م أ-١٠ إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.....
٣١	١٤/م أ-١٠ الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه.....
٤٧	١٥/م أ-١٠ إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٧١	١٦/م أ-١٠ القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ...
٧٦	١٧/م أ-١٠ النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو.
٩٦	١٨/م أ-١٠ قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

المقرر ١٢/أ-١٠

الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٥/أ-٧، و١٧/أ-٧ ومرفقه، و١٩/أ-٧ ومرفقه، و٢١/أ-٨ ومرفقاته، و١٨/أ-٩ ومرفقاته، و١٩/أ-٩ ومرفقه، و١٤/أ-١٠ ومرفقه،

وإذ يشدد على أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ينبغي أن تفضي إلى نقل التكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئياً والمعرفة العملية بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أنه يعود إلى الطرف المضيف أن يؤكد ما إذا كان أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يذكّر بأنه وفقاً للفقرة ٤(ب) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/أ-٧، يتولى مؤتمر الأطراف استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتشجيع اعتماد مثل هذه الكيانات من بين الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يسنّ بالتدابير التي اتخذها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة من أجل تيسير عملية تقديم الطلبات لاعتماد الكيانات التشغيلية من الأطراف من البلدان النامية، وبالزيادات التي سُجّلت مؤخراً في عدد هذه الطلبات،

وإذ يرحب بإنشاء السلطات الوطنية المعينة من قبل ٦٩ طرفاً، من بينها ٥٥ طرفاً من البلدان النامية، والتي تتوفر عنها معلومات على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية،

وإذ يُسَلِّم بضرورة متابعة المجلس التنفيذي لعمله بشأن تنفيذ الأحكام الواردة في المقرر ١٧/أ-٧ ومرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بما فيها تلك الأحكام الواردة في التذييل جيم، ومواصلة تيسير وضع منهجيات خاصة بخطوط الأساس والرصد على أساس الخبرة المكتسبة،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لتلك الأطراف التي تبرعت بسخاء لتمويل النفقات الإدارية للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يسلم بأن العمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة لا يمكن أن يُنجز إلا إذا توفر ما يكفي من الموارد المالية والبشرية،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة بالإضافة على النحو المبين في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وفي الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من مرفق المقرر ١٧/أ-٧،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه بعض الأطراف في ما يخص "أداة إثبات وتقييم الإضافة" والارتياح الذي أبدته أطراف أخرى،

وإذ يلاحظ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين في ما يتصل بالمشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية^(١)،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثالث (٢٠٠٣-٢٠٠٤) المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف، وإضافته^(٢)؛

٢ - يثني على المجلس التنفيذي للنجاح في تفعيل الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة - وبخاصة في ما يتصل بتسجيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، واعتماد الكيانات التشغيلية، والموافقة على منهجيات خطوط الأساس والرصد، بما في ذلك المنهجيات الموحدة ذات الانطباق الأوسع، واستحداث "أداة إثبات وتقييم الإضافة"، وتطوير النسخة ١ من سجل آلية التنمية النظيفة - ولما بذله من جهود في ما يتصل بتنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي، وبخاصة من خلال إتاحة الحوار مع الدوائر المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات عن المتطلبات التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، حسبما اتفق عليه المجلس التنفيذي، وعن حالة العمل المضطلع به من قبل المجلس التنفيذي حسبما ينعكس على الموقع الذي أنشأته الأمانة لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية؛

٤ - يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة تقييم السبل القائمة والجديدة لضمان الشفافية، أي التقارير الكتابية المنتظمة التي يقدمها المجلس التنفيذي وأفرقه، والاتصالات مع الدوائر المعنية وتبادل المعلومات مع الجمهور؛

٥ - يعين، ككيانات تشغيلية، الكيانات الأربعة التي ترد أسماؤها أدناه والتي قام المجلس التنفيذي باعتمادها وتعيينها بصفة مؤقتة ككيانات تشغيلية لأداء وظائف التصديق الخاصة بقطاعات محددة:

- Japan Quality Assurance Organization (JQA)
- Det Norske Veritas Certification Ltd (DNV Certification)
- TÜV Industrie Service GmbH TÜV SÜD Group
- Société Générale de Surveillance UK Ltd. (SGS UK Ltd.)

٦ - يعتمد إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كما ترد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(١) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٩٧.

(٢) FCCC/CP/2004/2 و Add.1.

- ٧- يعتمد تعديلات النظام الداخلي للمجلس التنفيذي كما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- ٨- يشجع المجلس التنفيذي على إبقاء نظامه الداخلي قيد الاستعراض وعلى القيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات وفقاً للفقرة ٥ (ب) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن أية تعديلات أو إضافات تهدف إلى ضمان أدائه بكفاءة وفعالية من حيث الكلفة والشفافية؛
- ٩- يذكّر بأن استخدام "أداة إثبات وتقييم الإضافة"، حسبما بيّنه المجلس التنفيذي، ليس إلزامياً للمشاركين في المشاريع؛
- ١٠- يشجع المجلس التنفيذي على أن يبقى قيد الاستعراض "أداة إثبات وتقييم الإضافة"، آخذاً في اعتباره المساهمات المقدمة من الأطراف، وعلى أن يدرج استنتاجاته في تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛
- ١١- يذكّر الأطراف التي ترغب في المشاركة في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بضرورة تحديد سلطة وطنية معينة وبإمكانية إتاحة المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة من خلال موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية؛
- ١٢- يكرر الطلب الوارد في الفقرة ١٤ من المقرر ١٧/م أ-٧ والموجه إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بأن تواصل اتخاذ التدابير الرامية لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، على بناء القدرات من أجل تيسير مشاركتها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرات وبشأن الآلية المالية للاتفاقية؛
- ١٣- يكرر كذلك الطلب الموجه إلى الأطراف، في إطار المقرر ٢/م أ-٧، بأن تعزز بناء القدرات لغرض محدد يتمثل في الحصول على المزيد من طلبات الاعتماد ككيانات تشغيلية معينة من الكيانات الموجودة في الأطراف من البلدان النامية، وأن تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في هذا الجهد؛
- ١٤- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام، بالتعاون مع المجلس التنفيذي، بوضع توصية تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى في ما يتصل بالآثار المترتبة على تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بالنسبة لتحقيق أهداف الاتفاقات والبروتوكولات البيئية الأخرى، وبخاصة بروتوكول مونتريال، والتي تتطلب إنشاء مرافق لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٢ التي تسعى إلى الحصول على وحدات خفض انبعاثات معتمدة بالنسبة لتدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون ٢٣، مع مراعاة المبادئ المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، والتعاريف الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١، من الاتفاقية؛
- ١٥- يشجع المشتركين في المشاريع على تقديم مقترحات تتضمن منهجيات جديدة خاصة بخطط الأساس والرصد في ما يتعلق بأنواع أنشطة المشاريع في القطاعات التي لا تشملها بعد المنهجيات الموافق عليها،

مثل قطاعات النقل، وكفاءة الطاقة، وتدفئة المدن، ويشجع المجلس التنفيذي على النظر في هذه المقترحات على سبيل الأولوية ومواصلة عمله بشأن صياغة منهجيات موحدة خاصة بالقطاعات الجديدة؛

١٦- يطلب من المجلس التنفيذي الشروع في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنهجيات الموافق عليها تنظم بحسب فئات المشاريع وحالة الانطباق؛

١٧- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المجلس التنفيذي لتفعيل الإجراء الخاص بتعديل المنهجيات الموافق عليها، على أساس الخبرة المكتسبة، مع مراعاة الفقرة ٣٩ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

١٨- يطلب من المجلس التنفيذي القيام، رهناً بتوفر ما يكفي من الموارد، بتكثيف عمله من أجل ضمان عمل آلية التنمية النظيفة على الوجه السليم وذلك بوسائل منها وضع خطة إدارية في أقرب وقت ممكن، وتعزيز القدرة المؤسسية، وتيسير قيام المجلس التنفيذي وأفرقه المختصة وأفرقه العاملة باتخاذ قرارات كفؤة وشفافة وقائمة على أسس وجيهة؛

١٩- يعرب عن بالغ قلقه إزاء نقص الموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والذي يقدر حالياً بمبلغ ٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٣)، مقابل الاحتياجات المشار إليها في المقرر ١٦/م أ-٩ والاحتياجات الإضافية للموارد البشرية والمالية الناشئة عن تزايد مستويات النشاط؛

٢٠- يبحث الأطراف على تقديم مساهمات على وجه السرعة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وفقاً للفقرة ١٧ من المقرر ١٧/م أ-٧، لتمويل النفقات الإدارية اللازمة لتشغيل آلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على ألا يغيب عن البال أن جزءاً من هذه النفقات فقط سيغطي من خلال المخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٩، وبالتالي ضمان أن يكون في مقدور المجلس التنفيذي والأمانة مواجهة حجم العمل المتزايد وأداء جميع الولايات على أساس مستدام وفي الوقت المناسب؛

٢١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد مشروع المقرر الوارد أدناه.

الجلسة العامة ٦

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٣) يستند هذا الرقم إلى تكاليف المرتبات كما قُدرت في عام ٢٠٠٣ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويمكن تنقيح هذا الرقم بحيث يعكس أثر تقلبات أسعار العملات. ولا تُدرج هنا الاحتياجات للموارد المتصلة بالمقرر ١٤/م أ-١٠ ومرفقه.

مشروع المقرر -/م أ-١

الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يدرك مقرريه -/م أ-١ (الآليات) و-/م أ-١ (المادة ١٢) ومرفقه،

وإذ يعي المقررات ١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و١٩/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨ ومرفقاته،
و١٨/م أ-٩ ومرفقاته، و١٩/م أ-٩ ومرفقه، و١٤/م أ-١٠ ومرفقه، و١٢/م أ-١٠ ومرفقاته،

يقرر أن يُقرَّ ويُفَعَّلَ بالكامل أية إجراءات تُتخذ عملاً بالمقرر ١٢/م أ-١٠ ومرفقاته.

المرفق الأول

إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

أولاً - خلفية

١- وفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (طرائق وإجراءات الآلية)، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات خاصة بالاستعراض المشار إليه في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والجهات صاحبة الشأن والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ويوصي باعتماد هذه الإجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو من قبل مؤتمر الأطراف (ريثما يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ).

٢- وتنص الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية على أن يعتبر إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي نهائياً بعد ١٥ يوماً من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لطلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركة في نشاط المشروع أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعنية، ويجرى على النحو التالي:

(أ) لدى تلقي طلب إجراء الاستعراض، يبت المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي في مسار عمله. وإذا قرر أن الطلب وجيه، يقوم بإجراء الاستعراض ويبت في ما إذا كان ينبغي الموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة

(ب) ينجز المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذ قرار إجراء الاستعراض

(ج) يبلغ المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٣- وتهدف إجراءات الاستعراض المبينة أدناه إلى تفصيل الأحكام الواردة في الفقرة ٦٥، وبخاصة من خلال تحديد الأحكام المفصلة الخاصة بطلب إجراء الاستعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق الاتصال بالمشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين المعني، والنتائج المحتملة للاستعراض، وتغطية التكاليف المتصلة بالاستعراض.

ثانياً - طلب إجراء الاستعراض

٤- تقوم السلطة الوطنية المعنية ذات الصلة بإرسال طلب الاستعراض المقدم من أحد الأطراف المعنية بنشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة، باستخدام وسائل الاتصال الرسمية. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

- ٥- ويرسل طلب الاستعراض المقدم من أحد أعضاء المجلس التنفيذي إلى المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.
- ٦- ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، يقتصر الاستعراض على قضايا الغش وسوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعنية، ولذلك فإن طلب الاستعراض يجب أن يكون محددًا في هذا الصدد.
- ٧- ويتضمن طلب الاستعراض أسباب تقديم الطلب وأية مستندات داعمة.
- ٨- ويعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ وروده إلى الأمانة. ولن ينظر المجلس التنفيذي في أي طلب استعراض يصله بعد الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت غرينتش من آخر يوم من فترة الخمسة عشر يوماً التالية لتلقي طلب إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.
- ٩- وحالما يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، تتخذ الإجراءات التالية:
 - (أ) تدرج مسألة النظر في استعراض الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة على جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي
 - (ب) يخطر المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدها وصدّق على التخفيضات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة بأنه قد طلب إجراء استعراض. ويبلغ المشتركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي الذي سيتم خلاله النظر في طلب الاستعراض. كما تتاح للجهات صاحبة الشأن المهمة بعملية الاستعراض فرصة لحضور اجتماع المجلس التنفيذي
 - (ج) يقدم كل من المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يمكن الاتصال به لأغراض عملية الاستعراض، بما في ذلك لأغراض عقد الاجتماعات بواسطة الهاتف، إذا أراد المجلس التنفيذي طرح أسئلة على المشتركين وعلى الكيان التشغيلي المعين خلال النظر في استعراض ما في اجتماعه
 - (د) يُشار إلى الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بوصفه "قيد الاستعراض" على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية، ويرسل إخطار بذلك من خلال مرفق أنباء آلية التنمية النظيفة.

ثالثاً - نطاق وطرائق الاستعراض

- ١٠- ينظر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، في طلب الاستعراض ويقرر إما إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، إذا ما كانت هناك أدلة كافية تدل على غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، أو الموافقة على الإصدار.

١١ - وإذا وافق المجلس التنفيذي على إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، فعليه أن يبت في الاجتماع نفسه فيما يلي:

(أ) نطاق الاستعراض المتصل بقضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، بالاستناد إلى النظر في طلب الاستعراض

(ب) تكوين فريق الاستعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض بالإضافة إلى خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.

١٢ - ويقوم فريق الاستعراض، بتوجيه من عضوي المجلس اللذين يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات للحصول على توضيحات ومعلومات إضافية من الكيان التشغيلي المعين ومن المشتركين في المشروع، وتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال الاستعراض.

رابعاً - عملية الاستعراض

١٣ - يعلن عن القرار الذي يتخذه المجلس التنفيذي، بما في ذلك بشأن نطاق الاستعراض وتكوين فريق الاستعراض، وذلك كجزء من تقرير اجتماع المجلس.

١٤ - ويرسل إخطار بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي إلى المشتركين في المشروع وإلى الكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدتها وصدق على التخفيضات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

١٥ - ويجوز أن ترسل إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشتركين في المشروع طلبات لتقديم توضيحات ومعلومات إضافية. وتقدم الردود إلى فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي طلب التوضيح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.

١٦ - ويتولى عضوا المجلس التنفيذي المشرفان على الاستعراض المسؤولية عن جميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي تحال إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

خامساً - قرار الاستعراض

١٧ - وفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، ينجز المجلس التنفيذي الاستعراض في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه قرار إجراء الاستعراض.

١٨ - ومع مراعاة التوصيات التي يقدمها عضوا المجلس التنفيذي المسؤولان عن الاستعراض، يبت المجلس فيما إذا كان:

(أ) سيوافق على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة

(ب) سيطلب من الكيان التشغيلي المعين إدخال تصويبات على أساس النتائج التي يسفر عنها الاستعراض قبل الموافقة على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة

(ج) سيرفض الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

١٩- ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، يُبلغ المجلس المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض، ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٢٠- وإذا دل الاستعراض على وجود أية قضايا تتصل بأداء الكيان التشغيلي المعين، ينظر المجلس فيما إذا كان يتعين أم لا إجراء فحص موقعي للكيان التشغيلي المعين، وفقاً للإجراءات الخاصة باعتماد الكيانات التشغيلية.

سادساً - تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١- إذا قرر المجلس التنفيذي عدم الموافقة على إصدار مقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وإذا تبين أن الكيان التشغيلي المعين كان في حالة غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة، يسدد الكيان التشغيلي المعين التكاليف المتكبدة نتيجة للاستعراض. ويخضع هذا الحكم للمراجعة تبعاً للخبرة المكتسبة.

المرفق الثاني

تعديلات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

أولاً - الفرع الخامس (الاقتراع)، المادة ٣٠

١- تنقح الفقرة ٤ كما يلي: "أي قرار يتخذ باستخدام الإجراء المحدد في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه المادة يدرج في تقرير المجلس في اجتماعه التالي ويعتبر أنه قد اتُخذ في مقر أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في بون بألمانيا".

ثانياً - الفرع التاسع (تصريف الأعمال)، المادة ٣٨

٢- تضاف المادة التالية ٣٨ مكرراً، وهي تتضمن الفقرات الثلاث التالية:

(أ) "يمكن للمجلس التنفيذي، ولأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في أدائها للدور المسند إليها والمتمثل في دعم المجلس التنفيذي، استخدام الوسائل الإلكترونية لإرسال الوثائق وتخزينها.

(ب) "تخضع الوثائق التي يتم تقديمها باستخدام الوسائل الإلكترونية لأحكام الشفافية والسرية المنصوص عليها في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. ولدى تقديم أي طلب أو وثيقة تسجيل أو أية وثائق أخرى بالوسائل الإلكترونية (مثل استخدام موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية)، يُقرّ مقدمها بأنه قد قرأ الإجراءات ذات الصلة ويوافق على الالتزام بشروط وأحكام تقديم الوثائق، بما في ذلك فيما يتعلق بتحمل مقدم الوثائق وحده للمسؤولية عن مضمون ما قدمه والتنازل عن جميع المطالبات المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم وإرسال الوثائق.

(ج) "لا يتحمل المجلس التنفيذي وأفرقه المختصة ولجانه وأفرقه العاملة وأعضاؤه وأعضاؤه المناوبون المسؤولية عن أية مطالبة أو خسارة تنشأ عن نقل أو تخزين أو استخدام الوثائق التي يتم الحصول عليها بالوسائل الإلكترونية. ولا يمكن ضمان سرية أو سلامة الوثائق التي يتم تقديمها بعد نقلها وتخزينها إلكترونياً".

ثالثاً - الفرع الرابع - (الاجتماعات)، المادة ٢٧

٣- تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١:

(أ) "في سياق الفقرة ١ أعلاه، يمكن للمجلس التنفيذي أن يقرر، توجهاً للاقتصاد والكفاءة، أن يقصر حضور اجتماعاته على الأعضاء، والأعضاء المناوبين، وموظفي الدعم التابعين للأمانة. وفي هذه الحالات، يتخذ المجلس التنفيذي جميع الخطوات الممكنة عملياً لكي تراعى بطرق أخرى مصالح الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو فضلاً عن المراقبين لدى الاتفاقية الإطارية والجهات صاحبة الشأن لمراقبة أعمال المجلس التنفيذي، إلا إذا قرر المجلس التنفيذي أن يكون اجتماعه كله أو جزء منه مغلقاً".

المقرر ١٣/أ-١٠

إدراج الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٩/أ-٧، ٢٢/أ-٧ و ٢٣/أ-٧، و ٢٢/أ-٨، و ١٩/أ-٩،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو، ولا سيما مادتيه ٧ و ٨،

يقرر الاستعاضة:

(أ) في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن الفرع الذي يتناول "المعلومات المتعلقة بوحدة خفض الانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدة الكميات المخصصة، ووحدة الإزالة"^(٢)، المعتمد في المقرر ٢٢/أ-٨، بالنص الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن الفرع الذي يتناول "السجلات الوطنية"^(٣)، المعتمد في المقرر ٢٢/أ-٨، بالنص الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر

(ج) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، عن الفرع الذي يتناول "استعراض المعلومات الخاصة بالكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدة خفض الانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدة الكميات المسندة، ووحدة الإزالة"^(٤)، المعتمد في المقرر ٢٢/أ-٨، بالنص الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛

(د) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو عن الجزء الذي يتناول "استعراض السجلات الوطنية"^(٥)، بصيغته المعتمدة في المقرر ٢٢/أ-٨، بالمرفق الرابع لهذا المقرر.

الجلسة العامة ٦

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(١) سيصدر نص موحد لمشاريع المقررات الحالية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لاعتماده من أجل إدراج هذه الفروع الإضافية في وثيقة واحدة.

(٢) سيدرج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء - معلومات خاصة بوحدة خفض الانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدة الكميات المسندة، ووحدة الإزالة" (مرفق مشروع المقرر -/أ-١ (المادة ٧) الملحق بالمقرر ٢٢/أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

(٣) سيدرج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء - السجلات الوطنية" (مرفق مشروع المقرر -/أ-١ (المادة ٧) الملحق بالمقرر ٢٢/أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

(٤) سيدرج هذا الفرع ضمن "الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدة خفض الانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدة الكميات المسندة ووحدة الإزالة" (مرفق مشروع المقرر -/أ-١ (المادة ٨) الملحق بالمقرر ٢٣/أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

(٥) سيدرج هذا الفرع ضمن "الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية" (مرفق مشروع المقرر -/أ-١ (المادة ٨) الملحق بالمقرر ٢٣/أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)).

المرفق الأول

أولاً- الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧

معلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة^(١)

١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول يُعتبر أنه قد استوفى شروط المشاركة في الآليات بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية بدءاً بمعلومات السنة التقويمية الأولى التي نُقل أو اقتنى فيها وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(٢)، والمقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). وتُبلغ هذه المعلومات اقتراناً بتقديم قائمة الجرد المطلوبة بموجب الاتفاقية في السنة التالية ولحين تقديم قائمة الجرد الأولى المطلوبة بموجب البروتوكول.

٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في نموذج إلكتروني موحد، المعلومات التالية عن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من واقع سجله الوطني عن السنة التقويمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي)، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام:

(أ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (أ) و(هـ) و(و) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١ (ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض

(١) هذه الوحدات معرفة في الفقرات من ١ إلى ٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والفقرة ١ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

(٢) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، ينطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، جميع الأحكام الأخرى المتصلة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٧ و٨، فضلاً عن طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤.

المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، و كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، و كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في بداية السنة

(ب) كمية وحدات الكميات المسندة الصادرة على أساس الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣

(ج) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة على أساس المشروعات التي تنفذ في إطار المادة ٦ وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة و وحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات

(د) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦) على أساس مشروعات المادة ٦، والمتحقق منها تحت إشراف اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦، وما يقابلها من وحدات الكميات المسندة و وحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات

(هـ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، و وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة المقتناة من كل سجل تحويلي

(و) كمية وحدات الإزالة الصادرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(ز) كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، التي نقلت إلى كل سجل من سجلات الاقتناء

(ح) كمية وحدات خفض الانبعاثات المنقولة وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧

(ط) كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) على أساس كل نشاط من الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣

(ي) كميات وحدات خفض الانبعاثات، و وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و وحدات الكميات المسندة، و وحدات الإزالة، التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) بناء على ما تقررره لجنة الامتثال من أن الطرف لا يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣

(ك) كميات أخرى من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الملغاة بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)

(ل) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، التي سحبت من الخدمة

(م) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة

(ن) كميات وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب الخاص بها وحساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل

(س) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حساب الانتظار الخاص بها

(ع) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، وفقاً للفقرة ٤٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ف) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ص) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ق) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، المنقولة إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ر) كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها المنقولة إلى حساب إزالة وفقاً للفقرة ٥٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)

(ش) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، المرحلة من فترة الالتزام السابقة

(ت) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في كل نوع من أنواع الحسابات المحددة في الفقرة ٢١(أ) و(هـ) إلى (و) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحساب المحددة في الفقرة ٢١(ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة في حساب الاستبدال المنصوص عليه في الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) في نهاية السنة.

٣- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي تباينات^(٣) يلاحظ وجودها في سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والفقرة ٥٤ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، مع تحديد ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد اكتملت أو انتهت، وفي حالة ما إذا كانت المعاملات لم تنته، تحدد أرقام المعاملات والأرقام التسلسلية وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المعنية. ويجوز للطرف أيضاً أن يقدم تفسيره لعدم إنهاء المعاملة.

(٣) من دون إدراج أي سجل بعدم الاستبدال، وهو ما يبلغ عنه على حدة في إطار الفقرة ٦ أدناه.

- ٤- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).
- ٥- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إخطار تلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يأمره فيه باستبدال وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).
- ٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي حالة لعدم الاستبدال ضبطها مسجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، محمداً ما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقاً وفي حالة عدم وقوعه، يقدم الطرف الأرقام التسلسلية والكميات المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المعنية. وينبغي للطرف أن يقدم تفسيراً لعدم قيامه بالاستبدال.
- ٧- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن الأرقام التسلسلية وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة المحفوظة في السجل الوطني في نهاية تلك سنة والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال امتثالاً للالتزامات المنصوص عليها. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٤٣ (ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).
- ٨- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي إجراءات اتخذت لتصحيح أي مشكلة من المشاكل التي تسببت في حدوث تباينات وعن تاريخ هذه الإجراءات، وعن أي تغييرات في السجل الوطني لمنع حدوث تباينات مرة أخرى، وعن القرار الذي اتخذ بشأن أي مسائل محددة سابقاً بشأن التنفيذ فيما يتعلق بالمعاملات.
- ٩- يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن حساب الاحتياطي لفترة الالتزام وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧.
- ١٠- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بتوفير إمكانات الحصول، بناء على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، على المعلومات المحفوظة في السجل الوطني والمتعلقة بمسك الحسابات المشار إليها في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والأنواع الأخرى من الحسابات والمعاملات عن السنة التقييمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.
- ١١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية الموصوفة في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بسنة تقديم قائمة الجرد السنوية بالنسبة لآخر سنة من فترة الالتزام، والتي تتعلق بحساب الكميات المسندة لفترة الالتزام هذه في تلك السنة، اقتراناً بالتقرير الذي يقدم عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

المرفق الثاني

ثانياً - الإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

السجلات الوطنية

١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لكيفية أداء السجل الوطني الوظائف المحددة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، وكيفية امتثاله لشروط المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويشتمل الوصف على المعلومات التالية:

(أ) اسم مدير السجل الذي يعينه الطرف لحفظ السجل الوطني، ومعلومات الاتصال به

(ب) أسماء الأطراف الأخرى التي يتعاون معها الطرف بحفظ سجلاتها الوطنية في نظام موحد

(ج) وصف هيكل قاعدة البيانات وقدرة السجل الوطني

(د) وصف للكيفية التي يتطابق بها السجل الوطني مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لأغراض تأمين التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وآلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات (المقرر ١٩/م أ-٧، الفقرة ١)^(٢)

(هـ) وصف للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني للإقلال إلى أدنى حد من التباينات في الإصدار والنقل والاقتناء، والإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، و/أو وحدات الإزالة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل والخطوات المتخذة لإنهاء المعاملات عند الإخطار عن أي تفاوتات، وتصحيح المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات

(و) عرض عام للتدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تلاعب ومنع أي خطأ من المشغل، وكيفية تحديث هذه التدابير

(١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

(٢) انظر المقرر ٢٤/م أ-٨.

- (ز) قائمة بالمعلومات المتاحة للجمهور بواسطة الوصلة البينية للمستخدم بالسجل الوطني
- (ح) عنوان الوصلة البينية بسجله الوطني على الإنترنت
- (ط) وصف للتدابير المتخذة لحفظ وصيانة واسترجاع البيانات بغية تأمين سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل في حالات الكوارث
- (ي) نتائج أي إجراءات اختبار قد تكون متاحة أو استحدثت بهدف اختبار الأداء، والإجراءات، وتدابير الأمن للسجل الوطني، التي اتخذت عملاً بأحكام المقرر ١٩/م أ-٧، فيما يتعلق بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

المرفق الثالث

ثالثاً - استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة

ألف - الغرض

١ - الغرض من هذا الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف وشامل للمعلومات السنوية المقدمة بشأن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من أجل تأمين توافقها مع أحكام مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، ومع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجل وأي توجيهات أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ومع الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

(ب) ضمان أن تتوافر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وللجنة الامتثال معلومات موثوقة عن الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

٢ - يتألف استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات تخفيض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، من الإجراءات التالية:

(١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

(أ) استعراض شامل لحساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، حسبما يبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) كجزء من الاستعراض الأولي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الذي يجري وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية

(ب) استعراض سنوي للمعلومات المتعلقة بوحدة خفض الانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدة خفض الطويلة الأجل، ووحدة الكميات المسندة، ووحدة الإزالة، وللمعلومات المتعلقة بالتبانيات المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) لكل طرف مدرج في المرفق الأول

(ج) استعراض مكتبي أو مركزي للمعلومات الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يستعين الإبلاغ عنها لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١١^(٢) من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧).

جيم - نطاق الاستعراض

٣- بالنسبة لكل طرف من الأطراف:

(أ) يشمل الاستعراض الأولي حساب الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على النحو المبلغ عنه وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ب) يشمل الاستعراض السنوي:

١٠ المعلومات المتعلقة بوحدة خفض الانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدة التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدة التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدة الكميات المسندة، ووحدة الإزالة، المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

٢٠ سجلات قيد المعاملات، بما في ذلك السجلات الخاصة بأي تبانيات تحال إلى الأمانة من قبل مسجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وأي سجلات بعدم الاستبدال يحيلها مسجل المعاملات وفقاً للفقرة ٥٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، بما في ذلك سجلات بأي تبانيات أو عدم استبدال أحييت إلى الأمانة منذ بداية الاستعراض السابق وحتى بداية الاستعراض الحالي؛

(٢) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

٣٠ المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤيد أو توضح المعلومات المبلغ عنها. ولهذا الغرض، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الإطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق على هذه المعلومات أيضاً الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) يشمل الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات التقرير المقدم لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) والفقرة ٥٩ من المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ١١^(٣) من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، ويشمل الإشراف على إعداد تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الذي تنشره الأمانة فيما يخص هذا الطرف.

١ - تحديد المشاكل

٤ - خلال الاستعراض الأولي، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للأحكام ذات الصلة بالفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، والفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ محسوبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، ومتوافقة مع تقديرات قائمة الجرد المستعرضة والمعدلة؛

(ج) ما إذا كان حساب المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام متفقاً مع الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨ -/م أ-٧.

٥ - وخلال الاستعراض السنوي، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الإصدار والإلغاء والسحب والتحويل والاقتناء والاستبدال والترحيل متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيد المعاملات؛

(ج) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الاقتناء والتحويل بين السجلات الوطنية متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيد المعاملات، ومع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف الأخرى المشاركة في المعاملات؛

(٣) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

(د) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات اقتناء وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من سجل آلية التنمية النظيفة متوافقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعني ومع سجلات قيد المعاملات ومع سجل آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) ما إذا كانت وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، قد أُصدرت أو اُقتنيت أو حُولت أو أُلغيت أو سُحبت أو نُقلت إلى فترة الالتزام التالية أو من فترة الالتزام السابقة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(و) ما إذا كانت وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل أُصدرت واُقتنيت وحُولت وأُلغيت وسُحبت واستبدلت وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ز) ما إذا كانت المعلومات المبلغ عنها بمقتضى الفقرة ٢(أ)^(٤) من الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في بداية السنة متوافقة مع المعلومات المقدمة عن السنة السابقة، مع مراعاة أي تصويبات تكون قد أُدخلت على هذه المعلومات، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في نهاية السنة السابقة؛

(ح) ما إذا كان المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلغ عنه، قد حُسِب وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٨/م أ-٧؛

(ط) ما إذا كانت الكمية المسندة محسوبة على نحو يتجنب حدوث حساب مزدوج وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)؛

(ي) ما إذا كان سجل المعاملات قد حدّد وجود أي تباين فيما يتصل بالمعاملات التي يشرع فيها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

- ١٠ يتحقق مما إذا كان هذا التباين قد حدث وُحِدَ على نحو صحيح في سجل المعاملات؛
- ٢٠ يقيّم ما إذا كان نفس النوع من التباين قد حدث في السابق فيما يخص هذا الطرف؛
- ٣٠ يقيّم ما إذا كانت المعاملة قد أُنجِزت أو أُنْهِيت؛
- ٤٠ يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحّح أو الأطراف قد صحّحت المشكلة التي تسببت في حدوث التباين؛

(٤) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ٢(أ) من المرفق الأول من هذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

٥٠` يقيم ما إذا كانت المشكلة التي سببت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة وإصدارها وحيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها واستبدالها وسحبها، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛ وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

(ك) ما إذا كان مسجل المعاملات قد أخطر الطرف بأي حالة لعدم استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي يمتلكها الطرف، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بم يلي:

١٠` التحقق من وقوع عدم الاستبدال وكشف مسجل المعاملات لذلك بشكل صحيح؛

٢٠` التأكد مما إذا كان عدم الاستبدال قد وقع سابقاً بالنسبة لذلك الطرف؛

٣٠` التأكد مما إذا كان الاستبدال قد تم لاحقاً؛

٤٠` النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحح المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال؛

٥٠` التأكد مما إذا كانت المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال متعلقة بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة، وحيازتها ونقلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ الفريق في استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٦- وخلال الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، وذلك من أجل تقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كان الإبلاغ عن المعلومات متفقاً مع الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات متوافقة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة ومع المعلومات الواردة في سجل الطرف؛

(ج) ما إذا كانت هناك أي مشاكل أو تباينات في المعلومات التي يقدمها الطرف وفقاً للفقرة ٥ أعلاه؛

(د) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة لفترة الالتزام مساوية لكمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة في حساب السحب وحساب استبدال ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام؛

(هـ) ما إذا كانت كمية وحدات الكميات المسندة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة التي نقلت إلى حساب استبدال ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل خلال فترة الالتزام مساوية لمجموع كمية وحدات التخفيض المعتمد في حساب السحب وحساب استبدال ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في نهاية فترة الالتزام، بالإضافة إلى كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي حددها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة على أنها كميات تتطلب استبدالها في السجل خلال فترة الالتزام.

٧- وخلال الاستعراض الذي يجري لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدّمة وفقاً للفقرة ١١^(٥) من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.

٨- وعقب إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة ٦ أعلاه وكذلك، إن أمكن، حلّ أي مشاكل تتصل بالمعلومات المبلّغ عنها، ومع مراعاة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحتفظ بها الأمانة، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان مجموع الانبعاثات البشرية المصدر المعادلة لثاني أكسيد الكربون فيما يتصل بفترة الالتزام تتجاوز كميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة في حساب السحب من الخدمة الخاص بالطرف خلال فترة الالتزام.

دال - التوقيت

٩- يُختتم استعراض حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، كجزء من الاستعراض الأولي، في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم التقرير من أجل تيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ويتّبع هذا الاستعراض الأطر الزمنية والإجراءات المحددة في الفقرة ١٠ أدناه.

١٠- يُختتم الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات

(٥) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول بهذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

المسندة، ووحدات الإزالة المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -م/أ-١ (المادة ٧) في غضون سنة واحدة من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، ويشمل الاستعراض الخطوات التالية:

(أ) يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي جرى تحديدها، مبيناً تلك المشاكل التي تقتضي إدخال تصويبات على عملية المحاسبة السابقة لوحدات الكميات المسندة أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد الموقّعة، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، أو وحدات الإزالة، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم قائمة الجرد السنوية إذا كانت المعلومات قد قُدمت في غضون ستة أسابيع بعد التاريخ الواجب لتقديمها؛

(ب) يبدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع ويجوز له أن يقدم، إذا ما طلب منه فريق خبراء الاستعراض ذلك، تنقيحات لعملية المحاسبة المتعلقة بوحدات الكميات المسندة أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات أو وحدات التخفيض المعتمد الموقّعة، أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، أو وحدات الإزالة. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على المسائل المطروحة ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني لإبداء تعليقاته عليه؛

(ج) يقدّم الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير الاستعراض في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي مشروع التقرير. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

١١ - يُنجز استعراض التقرير المقدم عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١١^(٦) من مرفق المقرر -م/أ-١ (المادة ٧) في غضون ١٤ أسبوعاً من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد مشروع تقرير في غضون ثمانية أسابيع من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات. ويجوز للطرف المعني أن يبدي تعليقاته على مشروع التقرير في غضون أربعة أسابيع من تلقيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أسبوعين من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير.

هاء - الإبلاغ

١٢ - يشمل تقرير الاستعراض النهائي المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه تقييماً للمشاكل المحددة التي تم كشفها وفقاً للفقرات ٤ إلى ٨ أعلاه ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

(٦) يشير رقم هذه الفقرة إلى الفقرة ١١ من المرفق الأول بهذا المقرر. وسيغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

المرفق الرابع

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الغرض

١ - الغرض من استعراض السجلات الوطنية هو ما يلي:

(أ) توفير تقييم تقني كامل وشامل لقدرة سجل وطني على تأمين المحاسبة الدقيقة لعمليات إصدار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، وحيازتها، ونقلها، واقتنائها، وإلغائها، وسحبها من الخدمة، واستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، وعمليات ترحيل لوحدة خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات الكميات المسندة؛

(ب) تقييم مدى التقيد بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(١) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وبأي مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) تقييم مدى مطابقة السجل الوطني للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تزويد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوقة عن السجلات الوطنية.

باء - الإجراءات العامة

٢ - ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض دقيق للسجل الوطني كجزء من الاستعراض الأولي وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٤ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية واقتراحاً مع الاستعراض الدوري له

(١) وفقاً للفقرة ٤٠ من مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو)، تنطبق على وحدات خفض الانبعاثات المؤقتة والطويلة الأجل أيضاً كل الأحكام الأخرى المتعلقة بوحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و٨، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤، ما لم يرد خلاف هذا في ذلك المرفق.

(ب) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي لأي تغييرات في السجل الوطني مبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - زاي من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) واقتراحاً مع الاستعراض السنوي؛

٣- يجري أيضاً استعراض دقيق للسجل الوطني إذا أوصى تقريراً الاستعراض النهائي بموجب الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني أو إذا أدت النتائج المتعلقة بالتغييرات المبلغ عنها في السجلات الوطنية التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض إلى التوصية بإجراء استعراض دقيق في تقرير الاستعراض النهائي. ويستعمل فريق خبراء الاستعراض المجموعة الموحدة من الاختبارات الإلكترونية الوارد وصفها في الفقرة ٦ أدناه لهذا الغرض. ولا تحدث زيارة داخل القطر إلا إذا كانت الاختبارات الإلكترونية الموحدة غير كافية لتحديد المشاكل.

جيم - نطاق الاستعراض

٤- يجري فريق خبراء الاستعراض استعراضاً دقيقاً وشاملاً للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام بشروط السجل الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وبالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١- استعراض التغييرات في السجل الوطني

٥- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة كمعلومات تكميلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، ويحدد أي تغييرات مهمة في السجل الوطني أبلغ عنها الطرف أو أي مشاكل يحددها فريق خبراء الاستعراض لدى استعراض وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وسجلات قيد المعاملات التي يمكن أن تؤثر على أداء الوظائف الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات وفقاً للمقررات ذات الصلة المتخذة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي إجراء هذا الاستعراض اقتراحاً مع الاستعراض السنوي وفقاً للإجراءات ذات الصلة الواردة في الفقرات من ٦ إلى ٨ أدناه.

٢- تحديد المشاكل

٦- يستعرض فريق خبراء الاستعراض السجل الوطني، بما في ذلك المعلومات المقدمة بشأنه، لتقييم ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) ما إذا كان السجل مطابقاً للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لضمان تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل تبادلاً دقيقاً وشفافاً وفعالاً؛

(ج) ما إذا كانت إجراءات المعاملات، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق مع طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(د) ما إذا كانت هناك إجراءات كافية لتقليل التباينات إلى أدنى حد عند إصدار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ووحدات الكميات المسندة، ووحدات الإزالة، ونقلها، واحتيازها، وإلغائها، وسحبها، وعند استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، ولاتخاذ خطوات لإنهاء المعاملات حيثما أخطر عن وجود تباين، وتدارك المشاكل في حالة عدم إنهاء المعاملات؛

(هـ) ما إذا كانت هناك تدابير أمنية كافية لمنع وتسوية التلاعبات غير المصرح بها والإقلال إلى أدنى حد من أخطاء المشغلين واتخاذ إجراءات لتحديث هذه التدابير؛

(و) ما إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ز) ما إذا كانت هناك تدابير كافية لصيانة البيانات والحفاظ عليها واسترجاعها لضمان سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجلات في حالة حدوث كارثة.

٧- خلال الاستعراض الدقيق، يستخدم فريق خبراء الاستعراض صيغة اختبار لسجل المعاملات ومجموعة موحدة للاختبارات الإلكترونية وبيانات العينة لتقييم قدرة السجل على أداء وظائفه، بما في ذلك جميع أنواع المعاملات، المشار إليها في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة) وتقييم الالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يعتمد فريق خبراء الاستعراض على نتائج أي اختبار آخر ذي صلة باستعراض السجل.

٨- على أساس عمليات التقييم التي يكون قد تم القيام بها وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أعلاه، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد أي مشاكل يُحتمل وجودها، وأي عوامل يُحتمل أن يكون لها تأثير، عند الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأداء وظائف السجل الوطني والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق خبراء الاستعراض بالطريقة التي يمكن بها معالجة المشاكل.

دال - التوقيت

٩ - خلال الاستعراض الدقيق، يعد فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تحدّد ويخطر الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاكل المحددة في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من بدء الاستعراض أو بعد القيام بالزيارة داخل القطر، بحسب الاقتضاء. ويعلق الطرف المدرج في المرفق الأول على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من إخطاره بها. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير عن استعراض السجل الوطني في غضون ستة أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير استعراض قائمة الجرد النهائية أي تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع من إرسال التقرير إلى ذلك الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض السجل الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويختتم استعراض السجل الوطني في غضون عام واحد من التاريخ الواجب لتقديم المعلومات.

١٠ - تُتبع في استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني الجداول الزمنية والإجراءات المتبعة في الاستعراض السنوي للمعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٧) والمحددة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية. وإذا أوصى الاستعراض السنوي أو استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني، وإذا رئي أنه يلزم القيام بزيارة داخل القطر، وجب إجراء هذا الاستعراض الدقيق مع الزيارة التالية داخل القطر إما بعد إعداد قائمة الجرد السنوية أو بعد تقديم البلاغ الوطني الدوري، مع الأخذ بأيهما أسبق.

هاء - الإبلاغ

١١ - يشمل تقرير الاستعراض النهائيان تقييماً لسير عمل السجل الوطني على وجه الإجمال وتقييماً للمشاكل المعيّنة التي حددت وفقاً للفقرات من ٦ إلى ٨ أعلاه، ويكون شكلهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

المقرر ١٤/م أ-١٠

الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٥/م أ-٧، ومقرره ١٧/م أ-٧ ومرفقه، ومقرره ٢١/م أ-٨ ومرفقه الثاني، ومقرره ١٨/م أ-٩ ومرفقيه، ومقرره ١٩/م أ-٩ ومرفقه،

وإذ يؤكد المبادئ الواردة في ديباجة مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الموصى بها في المقرر ١١/م أ-٧،

وإذ يكرر تأكيد أن المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء ما يلزم من تعديلات حسب مقتضى الحال، يسري على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة،

وإذ يؤكد أن أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يجب أن تعود بالنفع بشكل مباشر على المجتمعات والأفراد من ذوي الدخل المنخفض المشاركين في المشاريع،

وإذ يؤكد أن التمويل العام لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي تقوم بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية يجب ألا يؤدي إلى تحويل وجهات المساعدة الإنمائية الرسمية، ويجب أن يكون مستقلاً عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وألا يحسب فيها،

١ - يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن ينتج عن نشاط مشروع صغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة حجم صافٍ لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف تقل عن ٨ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون في السنة إذا كان متوسط الحجم الصافي المتوقع لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف عن كل فترة تحقق لا يزيد على ما يعادل ٨ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً؛

(ج) أنه إذا ما أدى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حجم صافٍ لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يزيد على ما يعادل ٨ كيلوطن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، فإن الفائض في عمليات الإزالة لا يمنح وحدات تخفيض معتمد مؤقتة ووحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل؛

(د) أنه يجب إعفاء أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة من استخدام حصص العائدات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية التي هي سريعة التأثير بشكل خاص بالآثار المعادية لتغير المناخ للوفاء بتكاليف التكيف؛

(هـ) أن تكون مشاريع الأنشطة الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة مؤهلة للحصول على مستوى مخفض من الرسوم غير القابلة للاسترداد لطلب التسجيل ومعدل مخفض من حصة العائدات لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة؛

٢- يطلب من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ما يلي:

(أ) أن يضع ويعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، العوامل البديلة لتقييم كميات الكربون المخزنة ولوضع المنهجيات المبسطة الأساسية لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك، إذا اقتضى الأمر، مع مراعاة أنواع التربة ومدة المشروع والظروف المناخية؛

(ب) أن يقوم بإعداد منهجيات رصد مبسطة مبنية على طرائق إحصائية مناسبة لتقدير أو قياس العمليات النهائية الفعلية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛ وللمجلس التنفيذي، عند الاقتضاء، أن يبين مختلف الطرق للأنواع المختلفة من أنشطة المشاريع الخاصة بالتخريج وإعادة التخريج ويقترح العوامل البديلة، في حال وجودها، لتيسير تقدير أو قياس العمليات النهائية الفعلية لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف؛

(ج) أن يضع مبادئ توجيهية لتقدير التسرب بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٣- يرجو من الأمانة، رهنًا بتوافر التمويل التكميلي، تيسير تبادل المعلومات والوصول إليها فيما يتصل بتطوير أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) أدناه؛

٤- يدعو الأطراف إلى تقديم الدعم للمشاركين في تلك المشاريع المهتمين بتنسيق تقديم أنشطة مشاريع صغيرة متعددة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة بهدف التقليل من تكاليف المصادقة والتحقق والاعتماد من جانب الكيانات التشغيلية المعنية؛

٥- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم المساعدة للأطراف المضيفة لأنشطة بناء القدرات لتطبيق وتنفيذ الطرائق والإجراءات المبسطة الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٦- يدعو الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع واستنباط وتنفيذ برامج لدعم أنشطة بناء القدرات لمساعدة المجتمعات والأفراد من ذوي الدخل المنخفض على تطوير وتنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج؛

(ب) استنباط أدوات تقوم على الشبكة العالمية لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج للمساعدة على تطوير المشاريع، بما في ذلك خيارات التخريج الصغيرة وقدرتها المحددة الكم على احتباس الكربون، والصور الساتلية/الجوية، ونماذج تقدير كميات الكربون، والمعلومات عن السوق بالنسبة لأنشطة المشاريع هذه؛

(ج) تنظيم حلقات تدريبية إقليمية، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، لتيسير تطوير وتنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٧- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باعتماد مشروع المقرر أدناه في دورته الأولى.

الجلسة العامة ٦

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

مشروع المقرر -/م أ-١

الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢) ومرفقه، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) ومرفقه، و-/م أ-١ (الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو) ومرفقه،

وإذ يدرك المقررات ١١/م أ-٧ ومرفقه، و١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧ ومرفقه، و٢١/م أ-٨ ومرفقه الثاني، و١٨/م أ-٩ ومرفقيه، و١٩/م أ-٩ ومرفقه، و١٢/م أ-١٠ ومرفقيه، و١٤/م أ-١٠ ومرفقه،

١- يقرر تأكيد أي إجراءات أُتخذت وفقاً للمقرر ١٤/م أ-١٠ وإعمال هذه الإجراءات بالكامل، بما في ذلك تدابير تيسير تنفيذ أنشطة مشاريع التخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

- ٢- يعتمد الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو، الواردة في المرفق أدناه؛
- ٣- يدعو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى استعراض الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٤- يدعو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى استعراض التدابير الرامية إلى تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج المشار إليها في هذا المقرر والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المرفق

الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة

ألف - مقدمة

١ - تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (يشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية). ولتخفيض تكاليف المعاملات، تبسّط الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

(أ) يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حوافظ، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والمصادقة، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية؛

(ب) تخفّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تبسّط منهجيات خطوط الأساس بحسب فئة المشروع لتخفيض تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛

(د) تبسّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد المبسطة، لتخفيض تكاليف الرصد؛

(هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يتولى عملية المصادقة والتحقق والاعتماد.

٢ - يجوز وضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأنواع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية. وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية لا يندرج ضمن أي من الأنواع المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركين في المشروع أن يقدموا طلباً إلى المجلس التنفيذي للآلية (يشار إليه فيما يلي بالمجلس التنفيذي) للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه.

٣ - تطبّق طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية باستثناء فقراتها ١٢-٣٠. وتطبّق بدلاً منها، الفقرات ٤-٢٩ التالية. وينبغي أن يحل التذييل ألف لهذا المرفق، بحسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء لطرائق وإجراءات الآلية أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية.

باء - طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار آلية التنمية النظيفة

٤ - لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية، ينبغي أن يتصف نشاط المشروع المقترح بما يلي:

(أ) أن يلي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية والمحددة في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية؛

(ب) أن يكون متفقاً مع أحد أنواع المشاريع المذكورة في التذييل باء؛

(ج) ألا يكون عنصراً فصل عن العناصر المكونة لنشاط مشروع أكبر، كما هو محدد في التذييل جيم.

٥ - يعد المشاركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقاً للنموذج المحدد في التذييل ألف.

٦ - يجوز للمشاركين في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء.

٧ - يجوز للمشاركين في أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية أن يقترحوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء، أو أن يقترحوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.

٨ - على المشاركين في المشروع الذين يعتزمون عرض نوع جديد من أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية أو تنقيحات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلباً خطياً إلى المجلس، يتضمن معلومات عن النشاط والمقترحات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذا النوع. ويجوز للمجلس أن يستند إلى بيوت الخبرة، بحسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تنقيحات أو تعديلات على المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إن أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التذييل باء.

٩ - يستعرض المجلس التنفيذي التذييل باء ويعدّله عند اللزوم، مرة في السنة على الأقل.

١٠ - لا يطبق أي تعديل على التذييل باء أدناه إلا على أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية التي تسجل بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر هذا التعديل في أنشطة المشاريع الصغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية التي سبق تسجيلها أثناء فترات الاستحقاق المسجلة من أجلها.

١١ - يجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة للتخريج وإعادة التخريج في إطار الآلية بغرض المصادقة عليها. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع المجمعة، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء عناصر الأنشطة المكونة للمشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع المجمعة مسجلة مع خطة رصد شاملة، تنفذ خطة الرصد

هذه بحيث يغطي كل عملية من عمليات التحقق من اعتماد صافي الإزالة للانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة المصارف جميع أنشطة المشاريع المجمعة.

١٢- يجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يقوم بعملية المصادقة وكذلك التحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية.

١٣- يجوز للمجلس التنفيذي، أن يطلب تخفيض مستوى الرسوم غير القابلة للاسترداد لطلب التسجيل وأن يقترح تخفيض الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك عند توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بحصة العائدات لتغطية النفقات الإدارية وفق ما هو منصوص عليه في المقرر ١٧/م أ-٧.

جيم - المصادقة والتسجيل

١٤- يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للمصادقة على نشاط مشروع مقترح للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية، نظراً لخضوعه لترتيب تعاقدى معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق داعمة للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) تلبية اشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات ٢٨-٣٠ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرتين ٨ و٩ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم، وتقديم موحز بالتعليقات الواردة وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً يبين الكيفية التي أخذ بها أي من التعليقات الواردة في الاعتبار

(ج) أن يكون المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل ما يؤدي إليه نشاط المشروع الصغير المقترح للتحويل أو إعادة التحويل في إطار الآلية من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار خارج حدود المشروع. وأن يكون المشاركون في المشروع، إذا ما اعتبروا هم أو الطرف المضيف أي أثر من الآثار السلبية كبيراً، قد أجروا تقييماً للآثار الاجتماعية - الاقتصادية و/أو تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف. ويقدم المشاركون في المشروع بياناً يؤكد قيامهم بهذا التقييم وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف المضيف ويدرجون فيه وصفاً لتدابير الرصد والعلاج المقررة للتصدي لهذه الآثار

(د) أن يكون نشاط المشروع الصغير المقترح للتحويل أو إعادة التحويل نشاطاً إضافياً إذا ما زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المسجل للتحويل أو إعادة التحويل في إطار الآلية، وفقاً لما يرد في الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه

(هـ) أن يكون المشاركون في المشروع قد حددوا النهج المقترح لمعالجة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية

(و) أن يكون نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج مطابقاً لأحد الأنواع المذكورة في التذييل بء، ويستخدم أحد خطوط الأساس ومنهجيات الرصد المبسطة المبينة في التذييل بء وأن تقدير مخزون الكربون القائم يجري بطريقة مناسبة

(ز) أن مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج تستوفي شروط التجميع، وأن خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة المجمعة للتحريج وإعادة التحريج ملائمة

(ح) أن يقدم المشاركون في المشروع معلومات عن التسرب وفقاً للتذييل بء

(ط) أن يتفق نشاط المشروع المقترح مع جميع الشروط، بما في ذلك الرصد والتحقق والإبلاغ، لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، ومرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي لم تحل محلها هذه الطرائق والإجراءات المبسطة، فضلاً عن المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي.

١٥ - على الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، بما في ذلك إقرار من الطرف المضيف بأن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يساعده على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) أن يكون قد استلم من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، إعلاناً خطياً يفيد أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يجري وضعه أو تنفيذه من جانب مجتمعات وأفراد منخفضي الدخل حسبما يقرره الطرف المضيف؛

(ج) أن يتيح وثيقة تصميم المشروع للجمهور، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧؛

(د) أن يتلقى خلال ٣٠ يوماً تعليقات على شروط المصادقة من الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اتفاقية تنوع المناخ، وأن يتيحها للجمهور؛

(هـ) أن يبت، بعد انتهاء المهلة المقررة لاستلام التعليقات، وبناء على المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة، فيما إذا كان ينبغي أم لا المصادقة على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(و) أن يخطر المشاركين في المشروع بقراره بشأن التصديق على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع تأكيد التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، أو شرح أسباب عدم القبول إذا ارتئي أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، كما هو موثق، لا يستوفي شروط المصادقة؛

(ز) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في حالة اعتباره نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية صالحاً، طلب تسجيل في شكل تقرير مصادقة يشمل وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه، وشرحاً لكيفية مراعاة التعليقات الواردة حق المراجعة؛

(ح) أن يتيح تقرير المصادقة هذا للجمهور بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

١٦- يُعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائياً بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس طلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. ويجري استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للشرطين التاليين:

(أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلاً بمسائل مرتبطة بشروط المصادقة؛

(ب) يجب الانتهاء منه أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع إبلاغ المقرر الصادر وأسبابه للمشاركين في المشروع وللجمهور.

١٧- يجوز إعادة النظر في نشاط غير مقبول لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة للمصادقة عليه وتسجيله بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط المشروع الإجراءات وفي شروط المصادقة والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

١٨- ويكون نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف على مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٩- ويعد خط الأساس لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود النشاط المقترح للمشروع. ويعتبر خط الأساس خطأً يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون

داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان هذا الخط قد تحدد باستخدام واحدة من منهجيات خط الأساس المشار إليها في التذييل باء.

٢٠- ويجوز استخدام منهجية خط الأساس والرصد المبسطة الواردة في التذييل باء لمشروع صغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان المشاركون في المشروع قادرين على أن يثبتوا لكيان تشغيلي معين أن هذا المشروع لن ينفذ لوجود مانع أو أكثر من الموانع الواردة في الملحق ألف بالتذييل باء. وعلى نحو ما هو منصوص عليه في التذييل باء، يجوز بالنسبة لنموذج مشروع، تقديم دليل كمي يثبت أن المشروع لن ينفذ بخلاف ذلك، بدلا من إثبات ذلك على أساس الموانع الواردة في الملحق ألف من التذييل باء.

٢١- وتبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تكون إما:

(أ) فترة أقصاها ٢٠ سنة يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يقوم كيان تشغيلي معين، في كل عملية تجديد، بقرار ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع سارياً أو تم تحديثه، مع مراعاة البيانات الجديدة عند الاقتضاء، وبإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛ أو

(ب) فترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢٢- يصمم نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تصميمًا يقلل التسرب إلى الحد الأدنى.

دال - الرصد

٢٣- يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع فيما يتعلق بنشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة أو مجموعة أنشطة مشاريع صغيرة للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه

(ج) تحديد المصادر المحتملة للتسرب أثناء فترة الاعتماد وجمع البيانات بشأنها وحفظها، إذا لم يفلح المشاركون في المشروع في إثباتهم للكيان التشغيلي المعين أن من غير المتوقع حدوث تسرب كبير، على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه

(د) التغيرات التي تحدث في الظروف داخل حدود المشروع، تؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو على حقوق الوصول إلى مجتمعات الكربون

(هـ) إجراءات ضمان الجودة ومراقبة الجودة من أجل عملية الرصد وفقاً للتبديل باء

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لصافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف بسبب نشاط مشروع صغير من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وتوثيق الخطوات المتبعة في تلك الحسابات

(ز) الإجراءات المتبعة لاستعراض تنفيذ التدابير ذات الصلة من أجل التقليل من التسرب إلى أدنى حد حيثما تغيرت ظروف نشاط المشروع بطريقة قد تؤدي إلى التسرب أو زيادته.

٢٤- ويجوز، في خطة رصد نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، استخدام منهجية الرصد المحددة في التبديل باء فيما يتعلق بنشاط المشروع ذي الصلة، إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد سليمة وملائمة للظروف التي يجري فيها نشاط المشروع.

٢٥- إذا كانت أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مجمعة، تطبق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، أو تطبق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة للتعبير عن ممارسة الرصد السليمة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، وللتكفل بجمع وحفظ البيانات اللازمة لحساب صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف التي تحققت بفضل أنشطة المشاريع المجمعة. وقد تشمل الممارسة الجيدة رصد عينة من المشاريع المجمعة.

٢٦- ويقوم المشاركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل، ويحفظ البيانات المرصودة ذات الصلة وبإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى الكيان التشغيلي المعين المتعاقد معه من أجل التحقق من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف التي تحققت أثناء فترة الاعتماد التي حددها المشاركون في المشروع.

٢٧- ويبرر المشاركون في المشروع أي تنقيحات قد يجري إدخالها على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، وتعرض هذه التنقيحات على كيان تشغيلي معين للمصادقة عليها.

٢٨- ويكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات التي أدخلت عليها، حسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق، والاعتماد وإصدار شهادات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل.

٢٩- ويقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه لأغراض التحقق والاعتماد.

التذييل ألف

وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- الغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجب وصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "جيم" المتعلق بالمصادقة والتسجيل والفرع "دال" المتعلق بالرصد؛ ويجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصفاً تقنياً لنشاط المشروع، بما في ذلك الأنواع والأصناف المختارة وكيفية نقل التكنولوجيا والدراية العملية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ووصفاً للموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديدًا للغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع

(ب) وصف للظروف البيئية السائدة في المنطقة، بما في ذلك وصف المناخ والهيدرولوجيا والتربة والنظم الإيكولوجية واحتمالات وجود أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض وموائلها

(ج) وصف السند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، والوضع الراهن لحيازة الأراضي واستخدام الأراضي

(د) مجتمعات الكربون المختارة، فضلاً عن معلومات تتسم بالشفافية وقابلة للتحقق، وفقاً للفقرة ٢١ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

(هـ) بيان منهجية خط الأساس والرصد التي تم اختيارها من المنهجيات الواردة في التذييل بـ

(و) وصف كيفية تطبيق منهجية خط الأساس المبسطة الواردة في التذييل بـ في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج

(ز) التدابير التي يتعين تنفيذها لتقليل احتمالات التسرب، عند الاقتضاء

(ح) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وما تم اختياره من فترات الاعتماد التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفينة البشرية المنشأ بواسطة المصارف

(ط) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

(ي) وصف كيفية زيادة الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفينة بواسطة المصارف بما يتجاوز مجموع التغيرات في مخزونات الكربون التي تشتمل عليها مجتمعات الكربون في حدود المشروع والتي كان يمكن أن تحدث في غياب نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

(ك) الآثار البيئية لنشاط المشروع:

- ١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها الهيدرولوجيا والتربة وخطر الحرائق والآفات والأمراض
- ٢٠ في حالة ما إذا رأى المشاركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشاركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر البيئي ملائماً لحجمه، وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، ويشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق

(ل) الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لنشاط المشروع:

- ١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها المجتمعات المحلية، والسكان الأصليون، وحيازة الأراضي، والعمالة المحلية، وإنتاج الأغذية، والأماكن الثقافية والدينية، وفرص الحصول على خشب الوقود وغيره من منتجات الغابات
- ٢٠ في حالة ما إذا رأى المشاركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشاركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر الاجتماعي - الاقتصادي ملائماً لحجمه، وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق

(م) وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ك) و ٢ (ل) أعلاه

(ن) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية عن مسارها وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها

(س) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة

(ع) وصف كيفية تطبيق منهجية الرصد المبسطة الواردة في التذييل باء في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج.

التذييل بـ

منهجيات إرشادية مبسطة لخطوط الأساس والرصد من أجل أنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - يتولى المجلس التنفيذي إعداد قائمة إرشادية بالمنهجيات المبسطة لأنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك وفقاً للتوجيه التالي:

منهجية خط الأساس

٢ - إذا ما استطاع المشاركون في المشروع أن يقدموا معلومات كافية تبين أنه، في غياب نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، لا يتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزنة في حدود المشروع، فسيتمتع عليهم أن يقيموا كميات الكربون المخزنة فعلاً قبل تنفيذ نشاط المشروع. ويتعين اعتبار كميات الكربون المخزنة فعلاً كخط أساس، ويفترض أنها ثابتة طوال فترة الاعتماد.

٣ - وإذا كان من المتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزنة في حدود المشروع، وذلك في غياب نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج، فسيتمتع المشاركون في المشروع بمنهجيات مبسطة لخطوط الأساس، يقوم بإعدادها المجلس التنفيذي.

٤ - ويتولى المجلس التنفيذي إعداد منهجيات مبسطة كخطوط الأساس من أجل الأنواع التالية من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج^(١):

(أ) من المراعي إلى الأراضي الحرجية

(ب) من الأراضي المزروعة إلى الأراضي الحرجية

(ج) من الأراضي الرطبة إلى الأراضي الحرجية

(د) من المستوطنات إلى الأراضي الحرجية

٥ - وينظر المجلس التنفيذي في الأنواع المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ويقوم بإعداد العوامل الافتراضية لتقييم كميات الكربون المخزنة والمنهجيات خط الأساس المبسطة، كي يدرسها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء دورته الأولى، وذلك مع مراعاة أنواع التربة ومدة المشروع والظروف

(١) ينبغي أن تكون فئات الأراضي هذه متساوقة مع الفئات المحددة في الفصل ٢ (أساس التمثيل المتساوق لقطع الأراضي) لإرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الخاصة بالممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة.

المناحية، إن اقتضى الأمر. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا إما العوامل الافتراضية أو منهجيات خاصة بالمشروع، شريطة أن تعكس الممارسة الجيدة الملائمة لنوع نشاط المشروع.

منهجية الرصد

٦- ليس من المطلوب أي رصد لخط الأساس.

٧- ويقوم المجلس التنفيذي بإعداد منهجيات رصد مبسطة مبنية على طرائق إحصائية مناسبة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى. ويمكن للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، أن يبين الطرائق المختلفة للأنواع المختلفة من أنشطة المشاريع للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، ويقترح العوامل الافتراضية، في حال وجودها، لتيسير تقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

٨- ويدرس المجلس التنفيذي سبل تبسيط الاحتياجات من المعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كان ممكناً استثناء مجمع أو أكثر من مجتمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة من تقدير خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف و/أو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

التسرب

٩- ليس من المطلوب تقدير التسرب إذا ما أثبت المشاركون في المشروع أن نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية لا يسفر عن نقل الأنشطة أو الناس، أو لا يتسبب في نشوء أنشطة خارج حدود المشروع يمكن أن تنسب إلى نشاط المشروع الصغير الخاص بالتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية، بحيث تحدث زيادة في انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة المصادر. ويطلب القيام بتقدير التسرب في جميع الحالات الأخرى. ويعد المجلس التنفيذي مبادئ توجيهية لتقدير التسرب.

الضمانة ألف بالتذييل باء

(يقوم المجلس التنفيذي بإعداد الضمانة ألف بالتذييل باء، المشار إليها في الفقرة ٢٠ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، مع مراعاة القائمة الحالية للعقبات التي تعترض الأنشطة الأخرى غير أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، كما وردت في الضمانة ألف بالتذييل باء في المرفق الثاني بالقرار ٢١/م-أ.٨)

التذييل جيم

معايير لتحديد حدوث التجزؤ

١ - يُعرّف التجزؤ بأنه تقسيم نشاط مشروع كبير إلى أجزاء أصغر. ولا يحق لنشاط مشروع صغير النطاق يشكل جزءاً من نشاط مشروع كبير أن يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. إذ يتعين على نشاط المشروع بأكمله أو أي عنصر من نشاط المشروع الكامل أن يعتمد الطرائق والإجراءات العادية لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢ - يُعد النشاط المقترح لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج أحد عناصر تجزئة نشاط مشروع كبير إذا كان هناك نشاط مسجل لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، أو إذا كان هناك طلب لتسجيل نشاط آخر لمشروع صغير النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة يستوفي ما يلي:

(أ) يضم نفس المشاركين في المشروع

(ب) مسجل في غضون السنتين المنصرمتين

(ج) إذا كانت حدود أقرب نقطة من مشروعه تقع في حدود كيلومتر واحد من حدود نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

٣ - إذا ما اعتبر نشاط مقترح ما لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج أحد عناصر نشاط مجزأ طبقاً لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه، ولكن الحجم الإجمالي لهذا النشاط مضافاً إلى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، سبق تسجيله، لا يتجاوز حدود نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، كما ورد بيانه في الفقرة ١ (ح) من المرفق بالقرار ١٩/م أ-٩، فإنه يمكن لنشاط المشروع أن يؤهل كي يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

المقرر ١٥/م أ-١٠

إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١١/م أ-٧، و ١٩/م أ-٧، و ٢١/م أ-٧، و ٢٢/م أ-٧، و ١٣/م أ-٩،

١- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مشروع المقرر -/م أ-١٠ (إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) الوارد أدناه؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي لم تصدق على بروتوكول كيوتو على أن تُقدّم، على أساس طوعي، مع تقاريرها المستحقة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧: تقديرات لانبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناشئة عن الأنشطة المنفذة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، باستخدام جداول نموذج الإبلاغ الموحد^(١) الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر، ومعلومات تكميلية تُدرج في مرفق بتقرير الجرد الوطني وفقاً للإرشادات الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٣- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بأرائها حول جداول نموذج الإبلاغ الموحد المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وبيانات عن تجاربها فيما يتعلق باستخدام هذه الجداول؛

٤- يطلب من الأمانة أن تقوم بتوليف آراء الأطراف المقدمة وفقاً للفقرة ٣ أعلاه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)؛

٥- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام، بعد النظر في الخبرات المكتسبة في استخدام الجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بتحديث هذه الجداول وإعداد مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لإدماج الجداول المحدثة في مرفق بالمقرر المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٦- يطلب من الأمانة القيام، رهنأ بتوافر التمويل التكميلي، بوضع نموذج مؤقت للجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه من أجل تيسير تقديمها.

الجلسة العامة ٦

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(١) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف لأغراض الإبلاغ الإلكتروني عن تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وعن أية معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب تقنية (مثل حجم الجداول وخط الطباعة، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد تصميم النسخة المطبوعة من جداول نموذج الإبلاغ الموحد فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

المرفق الأول

إرشادات بشأن إبلاغ المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ لإدراجها في مرفق بالتقرير الوطني لقوائم الجرد

١ - يقدم هذا المرفق إرشادات بشأن إبلاغ المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ لإدراجها في التقرير الوطني لقوائم الجرد^(١). وتقدم هذه الإرشادات لمساعدة الأطراف على الوفاء باشتراطات المقرر ٢٢/م أ-٧، وهي تستند، عند الاقتضاء، إلى إرشادات الممارسات الجيدة بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة). ويمكن إدراج المعلومات الإضافية في التقرير الوطني لقوائم الجرد، تبعاً للنهج الوطني الذي يتبعه كل طرف في تقدير انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وهي الانبعاثات الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار بروتوكول كيوتو.

٢ - وتمشياً مع الإرشادات المبينة أدناه، ينبغي للأطراف أن تُبلغ ما يلي:

- (أ) معلومات عامة
- (ب) معلومات متصلة بالأراضي
- (ج) معلومات عن كل نشاط من الأنشطة
- (د) معلومات أخرى
- (هـ) معلومات متصلة بالمادة ٦.

٣ - وينبغي إبلاغ المعلومات المتصلة بالأنشطة عن كل نشاط يضطلع به في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وعن كل نشاط يتم اختياره في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣. ولما كانت أنشطة التحريج وإعادة التحريج خاضعة لنفس الأحكام المبينة في مرفق مشروع المقرر - م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧، فإنه يمكن إبلاغ هذه الأنشطة معاً.

١ - معلومات عامة

- ١-١ تعريف الحرج (كما ورد في الجدول ١-١ من التقرير الوطني لقوائم الجرد) وأية معايير أخرى (مثل العرض الأدنى)
- ٢-١ الأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ (كما في الجدول ١ من التقرير الوطني لقوائم الجرد)

(١) يقدم التقرير الوطني لقوائم الجرد وفقاً للمقرر ١٨/م أ-٨، بصيغته المعدلة بالمقرر ١٣/م أ-٩.

- ٣-١ وصف كيفية تنفيذ وتطبيق تعاريف كل نشاط من الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وكل نشاط يتم اختياره في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣
- ٤-١ وصف شروط الأسبقية و/أو الترتيب الهرمي للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، وكيفية تطبيقها بصورة متسقة في تحديد كيفية تصنيف الأراضي.

٢- معلومات متصلة بالأراضي

- ١-٢ وحدة التقدير المساحي المستخدمة في تحديد مساحة وحدات الأراضي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ (وفقاً للفقرة ٣ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١) (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧)
- ٢-٢ المنهجية المستخدمة في وضع مصفوفة تحويل الأراضي في الجدول ٢ من التقرير الوطني لقوائم الجرد
- ٣-٢ خرائط و/أو قاعدة بيانات لتحديد المواقع الجغرافية، ونظام رموز تحديد المواقع الجغرافية، وجميعها معلومات يمكن تقديمها إلكترونياً.

٣- معلومات خاصة بكل نشاط

- ١-٣ طرائق تقدير التغير في مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها
- ١-١-٣ وصف المنهجيات والافتراضات الأساسية المستخدمة
- ٢-١-٣ تقديم مبررات عند إغفال أي انبعاثات/عمليات إزالة لمجمعات الكربون أو غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ (ينبغي أن يكون الجدول ١ من التقرير الوطني لقوائم الجرد مشفوعاً بهذه المعلومات في جميع الحالات التي يقدم فيها تقرير وطني)
- ٣-١-٣ معلومات عما إذا كانت قد أخذت في الحسبان أم لا أية انبعاثات غير مباشرة وطبيعية لغازات الدفيئة وعمليات إزالتها
- ٤-١-٣ التغيرات في البيانات والطرائق منذ تقديم العرض السابق (عمليات إعادة الحساب) (انظر، في جملة أمور، الفرع ٤-٢-٤-١ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)
- ٥-١-٣ تقديرات عدم اليقين (انظر، في جملة أمور، الفرع ٥-٢ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)
- ٦-١-٣ معلومات عن القضايا المنهجية الأخرى (مثل الفترات التي تتخلل عمليات القياس، والتغيرات بين السنوات) (انظر، في جملة أمور، الفرع ٤-٢-٣ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)
- ٧-١-٣ لأغراض الحساب المطلوب في الفقرة ١٨ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧، يشار إلى سنة بدء النشاط إذا كان ذلك بعد سنة ٢٠٠٨.

٢-٣ الفقرة ٣ من المادة ٣

١-٢-٣ معلومات تبين أن الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ بدأت بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده، وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأنها ذات منشأ بشري مباشر

٢-٢-٣ معلومات عن كيفية التمييز بين إزالة الأحراج وأنشطة الحصاد أو الأنشطة المخلة بالأحراج التي تعقبها إعادة زراعة الأحراج

٣-٢-٣ معلومات عن المساحة والموقع الجغرافي للمناطق الحرجية التي فقدت غطاءها الحرجي ولكنها لم تُصنف بعد على أنها مناطق أزيلت منها الأحراج.

٣-٣ الفقرة ٤ من المادة ٣

١-٣-٣ معلومات تبين أن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ حدثت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وأنها بشرية المنشأ

٢-٣-٣ معلومات عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي، إذا اختيرت هذه الأنشطة لسنة الأساس

٣-٣-٣ معلومات عن إدارة الأحراج:

(أ) أن يكون تعريف الحرج لأغراض هذه الفئة مطابقاً للتعريف الوارد في البند ١-١ أعلاه

(ب) أن تكون إدارة الأحراج عبارة عن نظام من ممارسات الإشراف على أراضي الأحراج واستخدامها بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة للأحراج بطريقة مستدامة (الفقرة ١(و) من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١) (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، الملحق بالمقرر ١١/م أ-٧).

٤ - معلومات أخرى

١-٤ تحليل الفئات الرئيسية للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣ وأية أنشطة يتم اختيارها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣ (كما ورد، في جملة أمور، في الجدول ٣ من التقرير الوطني لقوائم الجرد، الفرع ٤-٥ من إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).

٥ - معلومات متصلة بالمادة ٦

١-٥ ينبغي أن يتضمن رمز التحديد الوارد في الجداول ذات الصلة لنموذج الإبلاغ الموحد للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الجداول الواردة في المرفق الثاني بالمقرر -/م أ-١ (إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) إشارة محددة لبيان ما إذا كانت حدود الموقع الجغرافي تشمل الأراضي الخاضعة لمشروع بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.

TABLE NIR 1. SUMMARY TABLE

Activity coverage and other information relating to activities under Article 3.3 and elected activities under Article 3.4

Activity		Change in carbon pool reported ⁽¹⁾					Greenhouse gas sources reported ⁽²⁾						
		Above-ground biomass	Below-ground biomass	Litter	Dead wood	Soil	Fertilization ⁽³⁾	Drainage of soils under forest management	Disturbance associated with land-use conversion to croplands	Liming	Biomass burning ⁽⁴⁾		
							N ₂ O	N ₂ O	N ₂ O	CO ₂	CO ₂	CH ₄	N ₂ O
Article 3.3 activities	Afforestation and Reforestation												
	Deforestation												
Article 3.4 activities	Forest Management												
	Cropland Management												
	Grazing Land Management												
	Revegetation												

⁽¹⁾ Indicate R (reported), NR (not reported), IE (included elsewhere) or NO (not occurring), for each relevant activity under Article 3.3 or elected activity under Article 3.4. If changes in a carbon pool are not reported, it must be demonstrated in the NIR that this pool is not a net source of greenhouse gases. Indicate NA (not applicable) for each activity that is not elected under Article 3.4. Explanation about the use of notation keys should be provided in the text.

⁽²⁾ Indicate R (reported), NE (not estimated), IE (included elsewhere) or NO (not occurring) for greenhouse gas sources reported, for each relevant activity under Article 3.3 or elected activity under Article 3.4. Indicate NA (not applicable) for each activity that is not elected under Article 3.4. Explanation about the use of notation keys should be provided in the text.

⁽³⁾ N₂O emissions from fertilization for Cropland Management, Grazing Land Management and Revegetation should be reported in the Agriculture sector. If a Party is not able to separate fertilizer applied to Forest Land from Agriculture, it may report all N₂O emissions from fertilization in the Agriculture sector.

⁽⁴⁾ If CO₂ emissions from biomass burning are not already included under changes in carbon stocks, they should be reported under biomass burning; this also includes the carbon component of CH₄. Parties that include CO₂ emissions from biomass burning in their carbon stock change estimates should report IE (included elsewhere).

Table NIR 1.1 Additional information

Selection of parameters for defining "Forest" under the Kyoto Protocol

Parameter	Range	Selected value
Minimum land area	0.05 - 1 ha	
Minimum crown cover	10 - 30 %	
Minimum height	2 - 5 m	

Table NIR 2. LAND TRANSITION MATRIX

Area change between the previous and the current inventory year^{(1), (2), (3)}

TO... FROM...		Article 3.3 activities		Article 3.4 activities				Other	Total
		Afforestation and Reforestation	Deforestation	Forest Management (if elected)	Cropland Management (if elected)	Grazing Land Management (if elected)	Revegetation (if elected)		
		(kha)							
Article 3.3 activities	Afforestation and Reforestation								
	Deforestation								
Article 3.4 activities	Forest Management (if elected)								
	Cropland Management ⁽⁴⁾ (if elected)								
	Grazing Land Management ⁽⁴⁾ (if elected)								
	Revegetation ⁽⁴⁾ (if elected)								
Other									
Total area									

⁽¹⁾ This table should be used to report land area and changes in land area subject to the various activities in the inventory year. For each activity it should be used to report area change between the previous year and the current inventory year. For example, the total area of land subject to Forest Management in the year preceeding the inventory year, and which was deforested in the inventory year, should be reported in the cell in column of Deforestation and in the row of Forest Management.

⁽²⁾ Some of the transitions in the matrix are not possible and the cells concerned have been shaded.

⁽³⁾ In accordance with section 4.2.3.2 of the IPCC good practice guidance for LULUCF, the value of the reported area subject to the various activities under Article 3.3 and 3.4 for the inventory year should be that on 31 December of that year.

⁽⁴⁾ Lands subject to Cropland Management, Grazing Land Management or Revegetation which, after 2008, are subject to activities other than those under Article 3.3 and 3.4, should still be tracked and reported under Cropland Management, Grazing Land Management or Revegetation, respectively.

TABLE NIR 3. SUMMARY OVERVIEW FOR KEY CATEGORIES FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL

Country
Year
Submission

KEY CATEGORIES OF EMISSIONS AND REMOVALS	GAS	CRITERIA USED FOR KEY CATEGORY IDENTIFICATION			COMMENTS ⁽³⁾
		Associated category in UNFCCC inventory ⁽¹⁾ is key (indicate which category)	Category contribution is greater than the smallest category considered key in the UNFCCC inventory ⁽¹⁾ (including LULUCF)	Other ⁽²⁾	
Specify key categories according to the national level of disaggregation used ⁽¹⁾					
<i>For example: Cropland Management</i>	<i>CO₂</i>	<i>X (Cropland remaining Cropland)</i>			

⁽¹⁾ See section 5.4 of the IPCC good practice guidance for LULUCF.

⁽²⁾ This should include qualitative consideration as per section 5.4.3 of the IPCC good practice guidance for LULUCF or any other criteria.

⁽³⁾ Describe the criteria identifying the category as key.

Documentation box:

Parties should provide in the NIR the full information on methodologies used for identifying key categories (according to section 5.4 of the IPCC good practice guidance for LULUCF).

ANNEX II

Tables of the common reporting format for land use, land-use change and forestry under the Kyoto Protocol*

TABLE 5(KP). REPORT OF SUPPLEMENTARY INFORMATION FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL^{(1), (2)}

Country
Year
Submission

GREENHOUSE GAS SOURCE AND SINK ACTIVITIES	Net CO ₂ emissions/ removals ^{(3), (4)}	CH ₄ ⁽⁵⁾	N ₂ O ⁽⁶⁾
	(Gg)		
A. Article 3.3 activities			
A.1. Afforestation and Reforestation ⁽⁷⁾			
A.1.1. Units of land not harvested since the beginning of the commitment period			
A.1.2. Units of land harvested since the beginning of the commitment period			
A.2. Deforestation			
B. Article 3.4 activities			
B.1. Forest Management (if elected)			
B.2. Cropland Management (if elected)			
B.3. Grazing Land Management (if elected)			
B.4. Revegetation (if elected)			

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ All estimates in this table include emissions and removals from projects under Article 6 hosted by the reporting Party.

⁽²⁾ If Cropland Management, Grazing Land Management and/or Revegetation are elected, this table and all relevant tables should also be reported for the base year for these activities.

⁽³⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and by changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and net CO₂ emissions to be positive (+).

⁽⁴⁾ CO₂ emissions from liming, biomass burning and drained organic soils, where applicable, are included in this column.

⁽⁵⁾ CH₄ emissions reported here for Cropland Management, Grazing Land Management and Revegetation, if elected, include only emissions from biomass burning (with the exception of savannah burning and agricultural residue burning which are reported in the Agriculture sector). Any other CH₄ emissions from Agriculture should be reported in the Agriculture sector.

⁽⁶⁾ N₂O emissions reported here for Cropland Management, if elected, include only emissions from biomass burning (with the exception of savannah burning and agricultural residue burning which are reported in the Agriculture sector) and N₂O from conversion to Cropland of lands other than Forest Land (Table 5(KP-II)3). Any other N₂O emissions from Agriculture should be reported in the Agriculture sector.

⁽⁷⁾ As both Afforestation and Reforestation under Article 3.3 are subject to the same provisions specified in the annex to draft decision -/CMP.1 (*Land use, land-use change and forestry*), attached to decision 11/CP.7, they can be reported together.

* On all CRF tables, please use, as applicable, the notation keys as specified in the annex to decision 18/CP.8.

TABLE 5(KP-I)A.1.1. SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA ON CARBON STOCK CHANGES AND NET CO₂ EMISSIONS AND REMOVALS FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL

Article 3.3 activities: Afforestation and Reforestation^{(1), (2)}

Units of land not harvested since the beginning of the commitment period

Country
Year
Submission

GEOGRAPHICAL LOCATION ⁽³⁾	ACTIVITY DATA		IMPLIED CARBON STOCK CHANGE FACTORS ⁽⁷⁾									Implied emission/ removal factor per area ⁽⁸⁾	CHANGE IN CARBON STOCK ⁽⁷⁾									Net CO ₂ emissions/ removals ⁽⁸⁾
Identification code	Subdivision ⁽⁴⁾	Area subject to the activity	Carbon stock change in above-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Net carbon stock change in litter per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁵⁾		Carbon stock change in above-ground biomass ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass ^{(5), (6)}			Net carbon stock change in litter ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁵⁾	
			Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change					Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change				
			(Mg C/ha)										(Mg CO ₂ /ha)	(Gg C)								
Total for activity A.1.1																						
[specify identification code]																						
	[specify subdivision]																					
	[specify subdivision]																					
[specify identification code]																						
	[specify subdivision]																					
...	...																					

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ Report here information on anthropogenic change in carbon stock for the inventory year for all geographical locations that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation under Article 3.3 not harvested since the beginning of the commitment period.

⁽²⁾ As both Afforestation and Reforestation under Article 3.3 are subject to the same provisions specified in the annex to draft decision -/CMP.1 (*Land use, land-use change and forestry*), attached to decision 11/CP.7, they can be reported together.

⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation.

⁽⁴⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.

⁽⁵⁾ The signs for estimates of gains in carbon stocks are positive (+) and of losses in carbon stocks are negative (-).

⁽⁶⁾ In all cases where the good practice guidance methods used give separate estimates of gains and losses, these estimates should be reported.

⁽⁷⁾ Note that net change corresponds to increase/decrease of carbon stock (see table 4.2.6a of the IPCC good practice guidance for LULUCF).

⁽⁸⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

TABLE 5(KP-I)A.1.2. SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA ON CARBON STOCK CHANGES AND NET CO₂ EMISSIONS AND REMOVALS FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL
Article 3.3 activities: Afforestation and Reforestation^{(1), (2)}

Units of land harvested since the beginning of the commitment period

Country
Year
Submission

GEOGRAPHICAL LOCATION ⁽³⁾	ACTIVITY DATA		IMPLIED CARBON STOCK CHANGE FACTORS ⁽⁷⁾									Implied emission/ removal factor per area ⁽⁸⁾	CHANGE IN CARBON STOCK ⁽⁷⁾									Net CO ₂ emissions/ removals ⁽⁸⁾
Identification code	Subdivision ⁽⁴⁾	Area subject to the activity	Carbon stock change in above-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Net carbon stock change in litter per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁵⁾		Carbon stock change in above-ground biomass ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass ^{(5), (6)}			Net carbon stock change in litter ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁵⁾	
			Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change					Increase	Decrease	Net change							
			(Mg C/ha)									(Mg CO ₂ /ha)	(Gg C)									(Gg CO ₂)
Total for activity A.1.2																						
[specify identification code]																						
	[specify subdivision]																					
	[specify subdivision]																					
[specify identification code]																						
	[specify subdivision]																					
...	...																					

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ Report here information on anthropogenic change in carbon stock for the inventory year for all geographical locations that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation under Article 3.3 harvested since the beginning of the commitment period.

⁽²⁾ As both Afforestation and Reforestation under Article 3.3 are subject to the same provisions specified in the annex to draft decision -/CMP.1 (*Land use, land-use change and forestry*), attached to decision 11/CP.7, they can be reported together.

⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation.

⁽⁴⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.

⁽⁵⁾ The signs for estimates of gains in carbon stocks are positive (+) and of losses in carbon stocks are negative (-).

⁽⁶⁾ In all cases where the good practice guidance methods used give separate estimates of gains and losses, these estimates should be reported.

⁽⁷⁾ Note that net change corresponds to increase/decrease of carbon stock (see table 4.2.6a of the IPCC good practice guidance for LULUCF).

⁽⁸⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

TABLE 5(KP-I)A.1.3. SUPPLEMENTARY BACKGROUND FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL

Article 3.3 activities: Afforestation and Reforestation^{(1), (2)}

Units of land otherwise subject to elected activities under Article 3.4 (information item)

Country
Year
Submission

GEOGRAPHICAL LOCATION ⁽³⁾		ACTIVITY DATA	
Identification code		Subdivision ⁽⁴⁾	Area subject to the activity (kha)
Total for activity A.1.3			
[specify identification code]			
...		[specify subdivision]	
		[specify subdivision]	
[specify identification code]			
...		...	

Documentation box:
Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ Units of land subject to Afforestation or Reforestation under Article 3.3 otherwise subject to elected activities under Article 3.4 are implicitly included under A.1.1 or A.1.2. They are reported here for transparency and to fulfill the requirement of paragraph 6 (b) (ii) of the annex to draft decision -/CMP.1 (*Article 7*), attached to decision 22/CP.7.

⁽²⁾ As both Afforestation and Reforestation under Article 3.3 are subject to the same provisions specified in the annex to draft decision -/CMP.1 (Land use, land-use change and forestry), attached to decision 11/CP.7, they can be reported together.

⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation, which would otherwise be included in land subject to elected activities under Article 3.4.

⁽⁴⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.

TABLE 5(KP-I)A.2. SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA ON CARBON STOCK CHANGES AND NET CO₂ EMISSIONS AND REMOVALS FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL
Article 3.3 activities: Deforestation⁽¹⁾

Country
Year
Submission

GEOGRA- PHICAL LOCATION ⁽²⁾	ACTIVITY DATA		IMPLIED CARBON STOCK CHANGE FACTORS ⁽⁶⁾									Implied emission/ removal factor per area ⁽⁷⁾	CHANGE IN CARBON STOCK ⁽⁶⁾									Net CO emission/ removals		
Identification code	Subdivision ⁽³⁾	Area subject to the activity (kha)	Carbon stock change in above-ground biomass per area ^{(4), (5)}			Carbon stock change in below-ground biomass per area ^{(4), (5)}			Net carbon stock change in litter per area ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in dead wood per area ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁴⁾		Carbon stock change in above-ground biomass ^{(4), (5)}			Carbon stock change in below-ground biomass ^{(4), (5)}			Net carbon stock change in litter ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in dead wood ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁴⁾			
			Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change					Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change						
			(Mg C/ha)										(Mg CO ₂ /ha)	(Gg C)									(Gg CO ₂)	
			Total for activity A.2.																					
[specify identification code]																								
	[specify subdivision]																							
	[specify subdivision]																							
[specify identification code]																								
	[specify subdivision]																							
...	...																							

Documentation box:
Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

- ⁽¹⁾ Report here information on anthropogenic change in carbon stock for the inventory year for all geographical locations that encompass units of land subject to Deforestation under Article 3.3.
- ⁽²⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Deforestation.
- ⁽³⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.
- ⁽⁴⁾ The signs for estimates of gains in carbon stocks are positive (+) and of losses in carbon stocks are negative (-).
- ⁽⁵⁾ In all cases where the good practice guidance methods used give separate estimates of gains and losses, these estimates should be reported.
- ⁽⁶⁾ Note that net change corresponds to increase/decrease of carbon stock (see table 4.2.6a of the IPCC good practice guidance for LULUCF).
- ⁽⁷⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

TABLE 5(KP-I)A.2.1. SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL

Article 3.3 activities: Deforestation⁽¹⁾

Units of land otherwise subject to elected activities under Article 3.4 (information item)

Country
Year
Submission

GEOGRAPHICAL LOCATION ⁽²⁾		ACTIVITY DATA	
Identification code		Subdivision ⁽³⁾	Area subject to the activity (kha)
Total for activity A.2.1.			
[specify identification code]			
...		[specify subdivision]	
...		[specify subdivision]	
[specify identification code]			
...		...	

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ Units of lands subject to Deforestation under Article 3.3 otherwise subject to elected activities under Article 3.4 are implicitly included under A.2. They are reported here for transparency and to fulfill the requirement of paragraph 6 (b) (ii) of the annex to draft decision -/CMP.1 (*Article 7*), attached to decision 22/CP.7.

⁽²⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Deforestation which would otherwise be included in land subject to elected activities under Article 3.4.

⁽³⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.

TABLE 5(KP-I)B.1. SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA ON CARBON STOCK CHANGES AND NET CO₂ EMISSIONS AND REMOVALS FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL
Elected Article 3.4 activities: Forest Management⁽¹⁾

Country
Year
Submission

GEOGRAPHICAL LOCATION ⁽²⁾	ACTIVITY DATA		IMPLIED CARBON STOCK CHANGE FACTORS ⁽⁶⁾									Implied emission/removal factor per area ⁽⁷⁾	CHANGE IN CARBON STOCK ⁽⁶⁾									Net CO ₂ emissions/removals ⁽⁷⁾
			Carbon stock change in above-ground biomass per area ^{(4), (5)}			Carbon stock change in below-ground biomass per area ^{(4), (5)}			Net carbon stock change in litter per area ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in dead wood per area ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁴⁾		Carbon stock change in above-ground biomass ^{(4), (5)}			Carbon stock change in below-ground biomass ^{(4), (5)}			Net carbon stock change in litter ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in dead wood ⁽⁴⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁴⁾	
	Subdivision ⁽³⁾	Area subject to the activity	Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change					Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change				
			(Mg C/ha)									(Mg CO ₂ /ha)	(Gg C)									(Gg CO ₂)
Total for activity B.1																						
[specify identification code]																						
	[specify subdivision]																					
	[specify subdivision]																					
[specify identification code]																						
	[specify subdivision]																					
...	...																					

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ If Forest Management has been elected, report here information on anthropogenic carbon stock change for the inventory year for all geographical locations that encompass land subject to Forest Management under Article 3.4.

⁽²⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Forest Management (if elected).

⁽³⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.

⁽⁴⁾ The signs for estimates of gains in carbon stocks are positive (+) and of losses in carbon stocks are negative (-).

⁽⁵⁾ In all cases where the good practice guidance methods used give separate estimates of gains and losses, these estimates should be reported.

⁽⁶⁾ Note that net change corresponds to increase/decrease of carbon stock (see table 4.2.6a of the IPCC good practice guidance for LULUCF).

⁽⁷⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

TABLE 5(KP-I)B.2 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA ON CARBON STOCK CHANGES AND NET CO₂ EMISSIONS AND REMOVALS FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL
Elected Article 3.4 activities: Cropland Management^{(1), (2)}

Country
 Year
 Submission

GEOGRA- PHICAL LOCATION ⁽³⁾	ACTIVITY DATA			IMPLIED CARBON STOCK CHANGE FACTORS ⁽⁷⁾										Implied emission/ removal factor per area ⁽¹⁰⁾	CHANGE IN CARBON STOCK ⁽⁷⁾										Net CO ₂ emissions/ removals ⁽¹⁰⁾		
	Identification code	Subdivision ⁽⁴⁾	Area subject to the activity	Area of organic soils ⁽⁹⁾	Carbon stock change in above-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Net carbon stock change in litter per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁵⁾		Carbon stock change in above-ground biomass ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass ^{(5), (6)}			Net C stock change in litter ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁵⁾				
					Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change			Mineral soils		Organic soils	Gains	Losses	Net change	Gains	Losses			Net change	Mineral soils		Organic soils ⁽⁸⁾	
					(kha)	(kha)	(Mg C/ha)										(Mg CO ₂ /ha)	(Gg C)									
Total for activity B.2																											
[specify identification code]																											
	[specify subdivision]																										
	[specify subdivision]																										
[specify identification code]																											
	[specify subdivision]																										
...	...																										

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

- ⁽¹⁾ If Cropland Management has been elected, report here information on anthropogenic carbon stock change for the inventory year for all geographical locations that encompass land subject to Cropland Management under Article 3.4.
⁽²⁾ If Cropland Management has been elected, this table and all relevant CRF tables should also be reported for the base year for Cropland Management.
⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Cropland Management (if elected).
⁽⁴⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.
⁽⁵⁾ The signs for estimates of gains in carbon stocks are positive (+) and of losses in carbon stocks are negative (-).
⁽⁶⁾ In all cases where the good practice guidance methods used give separate estimates of gains and losses, these estimates should be reported.
⁽⁷⁾ Note that net change corresponds to increase/decrease of carbon stock (see table 4.2.6b of the IPCC good practice guidance for LULUCF).
⁽⁸⁾ The value reported here is an emission and not a carbon stock change.
⁽⁹⁾ This information is needed for the calculation of the net carbon stock changes in soils per area.
⁽¹⁰⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

TABLE 5(KP-I)B.3 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA ON CARBON STOCK CHANGES AND NET CO₂ EMISSIONS AND REMOVALS FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL
Elected Article 3.4 activities: Grazing Land Management^{(1), (2)}

Country
Year
Submission

GEOGRAPHICAL LOCATION ⁽³⁾		ACTIVITY DATA			IMPLIED CARBON STOCK CHANGE FACTORS ⁽⁷⁾								Implied emission/ removal factor per area ⁽¹⁰⁾	CHANGE IN CARBON STOCK ⁽⁷⁾										Net CO ₂ emissions/ removals ⁽¹⁰⁾		
Identification code	Subdivision ⁽⁴⁾	Area subject to the activity	Area of organic soils ⁽⁹⁾	Carbon stock change in above-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Net carbon stock change in litter per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁵⁾		Carbon stock change in above-ground biomass ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass ^{(5), (6)}			Net C stock change in litter ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁵⁾				
				Gains	Losses	Gains	Losses	Decrease	Net change			Mineral soils		Organic soils	Gains	Losses	Net change	Gains	Losses			Net change	Mineral soils		Organic soils ⁽⁸⁾	
				(Mg C/ha)								(Mg CO ₂ /ha)		(Gg C)											(Gg CO ₂)	
Total for activity B.3																										
[specify identification code]																										
[specify subdivision]																										
[specify subdivision]																										
[specify identification code]																										
[specify subdivision]																										
...																										

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

- ⁽¹⁾ If Grazing Land Management has been elected, report here information on anthropogenic carbon stock change for the inventory year for all geographical locations that encompass land subject to Grazing Land Management under Article 3.4.
- ⁽²⁾ If Grazing Land Management has been elected, this table and all relevant CRF tables should also be reported for the base year for Cropland Management.
- ⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Grazing Land Management (if elected).
- ⁽⁴⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.
- ⁽⁵⁾ The signs for estimates of gains in carbon stocks are positive (+) and of losses in carbon stocks are negative (-).
- ⁽⁶⁾ In all cases where the good practice guidance methods used give separate estimates of gains and losses, these estimates should be reported.
- ⁽⁷⁾ Note that net change corresponds to increase/decrease of carbon stock (see table 4.2.6b of the IPCC good practice guidance for LULUCF).
- ⁽⁸⁾ The value reported here is an emission and not a carbon stock change.
- ⁽⁹⁾ This information is needed for the calculation of the net carbon stock changes in soils per area.
- ⁽¹⁰⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

TABLE 5(KP-I)B.4 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA ON CARBON STOCK CHANGES AND NET CO₂ EMISSIONS AND REMOVALS FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL
Elected Article 3.4 activities: Revegetation^{(1), (2)}

Country
Year
Submission

GEOGRAPHICAL LOCATION ⁽³⁾		ACTIVITY DATA			IMPLIED CARBON STOCK CHANGE FACTORS ⁽⁷⁾								Implied emission/ removal factor per area ⁽¹⁰⁾	CHANGE IN CARBON STOCK ⁽⁷⁾										Net CO ₂ emissions/ removals ⁽¹⁰⁾	
Identification code	Subdivision ⁽⁴⁾	Area subject to the activity	Area of organic soils ⁽⁹⁾	Carbon stock change in above-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass per area ^{(5), (6)}			Net carbon stock change in litter per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood per area ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils per area ⁽⁵⁾		Carbon stock change in above-ground biomass ^{(5), (6)}			Carbon stock change in below-ground biomass ^{(5), (6)}			Net C stock change in litter ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in dead wood ⁽⁵⁾	Net carbon stock change in soils ⁽⁵⁾			
				Gains	Losses	Net change	Gains	Losses	Net change			Mineral soils		Organic soils	Gains	Losses	Net change	Gains	Losses			Net change	Mineral soils		Organic soils ⁽⁸⁾
(Mg C/ha)											(Mg CO ₂ /ha)	(Gg C)										(Gg CO ₂)			
Total for activity B.4																									
[specify identification code]																									
	[specify subdivision]																								
	[specify subdivision]																								
[specify identification code]																									
	[specify subdivision]																								
...	...																								

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

- ⁽¹⁾ If Revegetation has been elected, report here information on anthropogenic carbon stock change for the inventory year for all geographical locations that encompass land subject to Revegetation under Article 3.4.
- ⁽²⁾ If Revegetation has been elected, this table and all relevant CRF tables should also be reported for the base year for Revegetation.
- ⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Revegetation (if elected).
- ⁽⁴⁾ Activity data may be further subdivided according to climate zone, management system, soil type, vegetation type, tree species, ecological zone, national land classification or other criteria. Complete one row for each subdivision.
- ⁽⁵⁾ The signs for estimates of gains in carbon stocks are positive (+) and of losses in carbon stocks are negative (-).
- ⁽⁶⁾ In all cases where the good practice guidance methods used give separate estimates of gains and losses, these estimates should be reported.
- ⁽⁷⁾ Note that net change corresponds to increase/decrease of carbon stock (see table 4.2.6b of the IPCC good practice guidance for LULUCF).
- ⁽⁸⁾ The value reported here is an emission and not a carbon stock change.
- ⁽⁹⁾ This information is needed for the calculation of the net carbon stock changes in soils per area.
- ⁽¹⁰⁾ According to the Revised 1996 IPCC Guidelines, for the purposes of reporting, the signs for removals are always negative (-) and for emissions positive (+). Net changes in carbon stocks are converted to CO₂ by multiplying C by 44/12 and changing the sign for net CO₂ removals to be negative (-) and for net CO₂ emissions to be positive (+).

**TABLE 5(KP-II)1 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES
UNDER THE KYOTO PROTOCOL**
Direct N₂O emissions from N fertilization^{(1), (2)}

Country
Year
Submission

Identification code of geographical location	ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTOR	EMISSIONS
	Total amount of fertilizer applied (Gg N/year)	N ₂ O-N emissions per unit of fertilizer (kg N ₂ O-N/kg N) ⁽³⁾	N ₂ O (Gg)
A.1.1. Afforestation/Reforestation: units of land not harvested since the beginning of the commitment period⁽⁴⁾			
<i>[specify identification code]</i>			
...			
A.1.2. Afforestation/Reforestation: units of land harvested since the beginning of the commitment period⁽⁴⁾			
<i>[specify identification code]</i>			
...			
B.1. Forest Management (if elected)⁽⁵⁾			
<i>[specify identification code]</i>			
...			

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ N₂O emissions from fertilization for Cropland Management, Grazing Land Management and Revegetation should be reported in the Agriculture sector. If a Party is not able to separate fertilizer applied to Forest Land from Agriculture, it may report all N₂O emissions from fertilization in the Agriculture sector. This should be explicitly indicated in the documentation box.

⁽²⁾ Direct N₂O emissions from fertilization are estimated following section 3.2.1.4.1 of the IPCC good practice guidance for LULUCF based on the amount of fertilizer applied to land under Forest Management. The indirect N₂O emissions from Afforestation and Reforestation and land under Forest Management are estimated as part of the total indirect emissions in the Agriculture sector based on the total amount of fertilizer used in the country. Parties should show that double counting of N₂O emissions from fertilization with Agriculture sector estimates has been avoided.

⁽³⁾ In the calculation of the implied emission factor, N₂O emissions are converted to N₂O-N by multiplying by 28/44.

⁽⁴⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation.

⁽⁵⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Forest Management (if elected).

**TABLE 5(KP-II)2 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES
UNDER THE KYOTO PROTOCOL**
N₂O emissions from drainage of soils^{(1), (2)}

Country
Year
Submission

Identification code of geographical location ⁽³⁾	ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTOR	EMISSIONS
	Area of drained soils (kha)	N ₂ O-N per area drained (kg N ₂ O-N/ha) ⁽⁴⁾	N ₂ O (Gg)
B.1. Forest Management (if elected)			
<i>Total for organic soils</i>			
<i>Total for mineral soils</i>			
<i>[specify identification code]</i>			
Organic soils			
Mineral soils			
...			

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ Methodologies for estimating N₂O emissions from drainage of soils are not addressed in the Revised 1996 IPCC Guidelines, but Appendix 3a.2 of the IPCC good practice guidance for LULUCF provides methodologies for consideration.

⁽²⁾ N₂O emissions from drainage of soils include those resulting from Forest Management. N₂O emissions from drained Cropland and Grassland soils are covered in the Agriculture sector under Cultivation of Histosols.

⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Forest Management (if elected).

⁽⁴⁾ In the calculation of the implied emission factor, N₂O emissions are converted to N₂O-N by multiplying by 28/44.

TABLE 5(KP-II)3 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL

N₂O emissions from disturbance associated with land-use conversion to cropland^{(1), (2)}

Country
Year
Submission

Identification code of geographical location	ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTOR	EMISSIONS
	Land area converted (kha)	N ₂ O-N per area converted ⁽⁵⁾ (kg N ₂ O-N/ha)	N ₂ O (Gg)
A.2. Deforestation^{(3), (6)}			
<i>Total organic soils</i>			
<i>Total mineral soils</i>			
<i>[specify identification code]</i>			
Organic soils ⁽⁷⁾			
Mineral soils ⁽⁷⁾			
...			
B.2. Cropland Management (if elected)^{(4), (8)}			
<i>Total organic soils</i>			
<i>Total mineral soils</i>			
<i>[specify identification code]</i>			
Organic soils ⁽⁷⁾			
Mineral soils ⁽⁷⁾			
...			
Information items⁽⁹⁾			
A.2.1. Deforestation: units of land otherwise subject to elected activities under Article 3.4⁽⁶⁾			
<i>Total organic soils</i>			
<i>Total mineral soils</i>			
<i>[specify identification code]</i>			
Organic soils ⁽⁷⁾			
Mineral soils ⁽⁷⁾			
...			

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ Methodologies for N₂O emissions from disturbance associated with land-use conversion to Croplands are found in section 3.3.2.3.1.1 of the IPCC good practice guidance for LULUCF. N₂O emissions from fertilization in the preceding land use and new land use should not be reported here. Parties should avoid double counting with N₂O emissions from drainage and from cultivation of organic soils reported in Agriculture under Cultivation of Histosols.

⁽²⁾ According to the IPCC good practice guidance for LULUCF N₂O emissions from disturbance of soils are relevant only for land conversions to Cropland. N₂O emissions from Cropland Management when Cropland is remaining Cropland are included in the Agriculture sector.

⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Deforestation.

⁽⁴⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Cropland Management, if elected.

⁽⁵⁾ In the calculation of the implied emission factor, N₂O emissions are converted to N₂O-N by multiplying by 28/44.

⁽⁶⁾ N₂O emissions associated with Deforestation followed by the establishment of Cropland should be reported under Deforestation even if Cropland Management is not elected under Article 3.4.

⁽⁷⁾ Parties may separate data for organic and mineral soils, if they have data available.

⁽⁸⁾ This includes N₂O emissions in land subject to Cropland Management from disturbance of soils due to the conversion to Cropland of lands other than Forest Lands.

⁽⁹⁾ Units of land subject to Deforestation under Article 3.3 otherwise subject to elected activities under Article 3.4 are implicitly included under A.2. They are reported here for transparency and to fulfil the requirement of paragraph 6 (b) (ii) of the annex to draft decision -/CMP.1 (Article 7), attached to decision 22/CP.7.

TABLE 5(KP-II)4 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL

Carbon emissions from lime application⁽¹⁾Country
Year
Submission

Identification code of geographical location ⁽²⁾	ACTIVITY DATA	IMPLIED EMISSION FACTOR	EMISSIONS
	Total amount of lime applied (Mg/year)	Carbon emission per unit of lime (Mg C/Mg)	Carbon (Gg)
A.1.1. Afforestation/Reforestation: units of land not harvested since the beginning of the commitment period^{(2), (8), (9)}			
Total for limestone			
Total for dolomite			
[specify identification code]			
Limestone (CaCO ₃)			
Dolomite (CaMg(CO ₃) ₂)			
...			
A.1.2. Afforestation/Reforestation: units of land harvested since the beginning of the commitment period^{(2), (8), (9)}			
Total for limestone			
Total for dolomite			
[specify identification code]			
Limestone (CaCO ₃)			
Dolomite (CaMg(CO ₃) ₂)			
...			
A.2. Deforestation^{(3), (8), (9)}			
Total for limestone			
Total for dolomite			
[specify identification code]			
Limestone (CaCO ₃)			
Dolomite (CaMg(CO ₃) ₂)			
...			
B.1. Forest Management (if elected)^{(4), (8), (9)}			
Total for limestone			
Total for dolomite			
[specify identification code]			
Limestone (CaCO ₃)			
Dolomite (CaMg(CO ₃) ₂)			
...			
B.2. Cropland Management (if elected)^{(5), (8), (9)}			
Total for limestone			
Total for dolomite			
[specify identification code]			
Limestone (CaCO ₃)			
Dolomite (CaMg(CO ₃) ₂)			
...			
B.3. Grazing Land Management (if elected)^{(6), (8), (9)}			
Total for limestone			
Total for dolomite			
[specify identification code]			
Limestone (CaCO ₃)			
Dolomite (CaMg(CO ₃) ₂)			
...			
B.4. Revegetation (if elected)^{(7), (8), (9)}			
Total for limestone			
Total for dolomite			
[specify identification code]			
Limestone (CaCO ₃)			
Dolomite (CaMg(CO ₃) ₂)			
...			

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

⁽¹⁾ Carbon emissions from agricultural lime application are addressed in sections 3.3.1.2.1.1 and 3.3.2.1.1.1 of the IPCC good practice guidance for LULUCF.

⁽²⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation.

⁽³⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Deforestation.

⁽⁴⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Forest Management, if elected.

⁽⁵⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Cropland Management, if elected.

⁽⁶⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Grazing Land Management, if elected.

⁽⁷⁾ Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Revegetation, if elected.

⁽⁸⁾ If Parties are not able to separate lime application for different geographical locations, they should include liming for all geographical locations in the total.

⁽⁹⁾ A Party may report aggregate estimates for total lime applications when data are not available for limestone and dolomite.

TABLE 5(KP-II)5 SUPPLEMENTARY BACKGROUND DATA FOR LAND USE, LAND-USE CHANGE AND FORESTRY ACTIVITIES UNDER THE KYOTO PROTOCOL
GHG emissions from biomass burning

Country
Year
Submission

Identification code of geographical location	ACTIVITY DATA			IMPLIED EMISSION FACTOR			EMISSIONS		
	Description ⁽⁷⁾	Unit	Values	CO ₂	CH ₄	N ₂ O	CO ₂ ⁽⁸⁾	CH ₄ ⁽⁸⁾	N ₂ O
	Area (AB) or biomass burned (BB)	ha or kg dm		(Mg/activity data unit)			(Gg)		
A.1.1. Afforestation/Reforestation: units of land not harvested since the beginning of the commitment period ^{(1), (9)}									
	Total for controlled burning								
	Total for wildfires								
	[specify identification code]								
	Controlled burning								
	Wildfires								
...									
A.1.2. Afforestation/Reforestation: units of land harvested since the beginning of the commitment period ^{(1), (9)}									
	Total for controlled burning								
	Total for wildfires								
	[specify identification code]								
	Controlled burning								
	Wildfires								
...									
A.2. Deforestation ^{(2), (9)}									
	Total for controlled burning								
	Total for wildfires								
	[specify identification code]								
	Controlled burning								
	Wildfires								
...									
B.1. Forest Management (if elected) ^{(3), (9)}									
	Total for controlled burning								
	Total for wildfires								
	[specify identification code]								
	Controlled burning								
	Wildfires								
...									
B.2. Cropland Management (if elected) ^{(4), (9), (10)}									
	Total for controlled burning								
	Total for wildfires								
	[specify identification code]								
	Controlled burning								
	Wildfires								
...									
B.3. Grazing Land Management (if elected) ^{(5), (9), (11)}									
	Total for controlled burning								
	Total for wildfires								
	[specify identification code]								
	Controlled burning								
	Wildfires								
...									
B.4. Revegetation (if elected) ^{(6), (9)}									
	Total for controlled burning								
	Total for wildfires								
	[specify identification code]								
	Controlled burning								
	Wildfires								
...									

Documentation box:

Parties should provide detailed explanation on the land use, land-use change and forestry sector in the relevant annex of the NIR: Supplementary information on LULUCF activities under the Kyoto Protocol. Use this documentation box to provide references to relevant sections of the NIR if any additional details are needed to understand the content of this table.

(1) Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Afforestation and Reforestation.

(2) Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass units of land subject to Deforestation.

(3) Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Forest Management, if elected.

(4) Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Cropland Management, if elected.

(5) Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Grazing Land Management, if elected.

(6) Geographical location refers to the boundaries of the areas that encompass land subject to Revegetation, if elected.

(7) For each activity, activity data should be selected between area burned (AB) or biomass burned (BB). Units will be ha for area burned, and kg dm for biomass burned. The implied emission factor will refer to the selected activity data with an automatic change in the units.

(8) If CO₂ emissions from biomass burning are not already included in Tables 5(KP-I)A.1.1 to 5(KP-I)B.4, they should be reported here. This also includes the carbon component of CH₄. This should be clearly documented in the documentation box and in the NIR. Parties that include all carbon stock changes in the carbon stock tables 5(KP-I)A.1.1 to 5(KP-I)B.4 should report IE (included elsewhere) in the CO₂ column.

(9) Parties should report controlled/prescribed burning and wildfires emissions separately, where appropriate.

(10) Burning of agricultural residues is included in the Agriculture sector.

(11) Greenhouse gas emissions from prescribed savannah burning are reported in the Agriculture sector.

مشروع المقرر -/م أ-١

إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير، بوجه خاص، إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٥، وإلى الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-٧ و ١٩/م أ-٧ و ٢١/م أ-٧ و ٢٢/م أ-٧ و ١٣/م أ-٩،

وإذ يؤكد من جديد أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، غير المشمولة بروتوكول مونتريال، ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة،
وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يقرر، لفترة الالتزام الأولى، أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي صدقت على بروتوكول كيوتو بتطبيق إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على أن يكون ذلك التطبيق بطريقة منسجمة مع بروتوكول كيوتو، ومشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، ومرفق مشروع المقرر هذا^(١)، وذلك لغرض تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف من أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، ومن الأنشطة المختارة، إن وجدت، والمضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن يستخدم، لأغراض الإبلاغ المعلومات المكملة لمعلومات قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة في فترة الالتزام الأولى، وبالإضافة إلى العناصر المحددة في الفقرات ٥-٩ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، الملحق بالمقرر ٢٢/م أ-٧، معلومات إضافية تدرج في مرفق بالتقرير الوطني لقوائم الجرد، وهي المعلومات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، فضلاً عن جداول نموذج الإبلاغ الموحد^(٢) عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الجداول الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تستحدث برنامج حاسوب لإبلاغ الجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

(١) يلاحظ أن طرق الإبلاغ الواردة في الفصل ٤ من "إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة"، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي لها أن تضمن إمكانية تحديد مساحات الأراضي التي تخضع لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣.

(٢) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب فنية، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد شكل الصيغة المطبوعة لجداول نموذج الإبلاغ الموحد لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي (حجم الجداول وأشكال الأحرف، مثلاً).

المرفقات

[توضع وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١٥ م/أ-١٠]

المقرر ١٦/م أ-١٠

القضايا المتصلة بنظم السجلات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-٧، و ١٥/م أ-٧، و ١٦/م أ-٧، و ١٧/م أ-٧، و ١٨/م أ-٧، و ١٩/م أ-٧، و ٢٤/م أ-٧، و ٢٤/م أ-٨، و ١٩/م أ-٩،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير المحرز من قبل العديد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إنشاء سجلاتها الوطنية، ومن قبل الأمانة في وضع مواصفات معايير تبادل البيانات، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات الدولي^(١)،

وإذ يسلّم بأنه من أجل تيسير المخططات الإقليمية لتداول انبعاثات غازات الدفيئة، يمكن للأطراف أن تنشئ نظم سجلات بالإضافة إلى تلك النظم المشار إليها في المقرر ١٩/م أ-٧، وبما يتوافق مع طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، ويشار إليها فيما يلي باسم سجلات المعاملات التكميلية،

وإذ يسلّم بأن الإنشاء المبكر لنظم السجلات هو أمر أساسي بالنسبة للانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلّم بدور قاعدة بيانات التجميع والحاسبة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو في تيسير عمليات الفحص المؤتمت لسجل المعاملات الدولي،

وإذ ينوه بدور الأمانة، كمديرة لسجل المعاملات الدولي، في إنشاء وصيانة هذا السجل،

وإذ يلاحظ أهمية التعاون الفعال الطويل الأجل فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات، أي السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات الدولي، وسجلات المعاملات التكميلية،

١- يطلب من الأطراف في بروتوكول كيوتو التي يقع على عاتقها التزام محدد في المرفق باء أن تبلغ الأمانة، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠٠٥)، بأسماء المنظمات المعنية لإدارة السجلات الوطنية وكذلك، حسب الاقتضاء، أسماء المنظمات التي تتولى إدارة سجلات المعاملات التكميلية، بما فيها المنظمة المعنية لأداء هذا الدور على أساس مؤقت؛

(١) يشار إليه في المقرر ١٩/م أ-٧ باسم سجل المعاملات المستقل.

٢- يحيط علماً بأنه قد تمت صياغة متطلبات التصميم العامة للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات، وذلك وفقاً للمقرر ٢٤/م أ-٨، من خلال وضع مواصفات وظيفية وتقنية مفصلة؛

٣- يؤكد مرة أخرى أن السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل المعاملات الدولي^(٢)، يجب أن تنفذ المواصفات الوظيفية والتقنية لمعايير تبادل البيانات هذه، بما في ذلك البيانات المحدثة دورياً التي تتيحها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي والتي يتم إعدادها من خلال التعاون فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات؛

٤- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي القيام، بالتعاون مع الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات الأخرى، بوضع إجراءات تشغيلية موحدة للتنفيذ في جميع نظم السجلات، فضلاً عن الممارسات الموصى بها وتدابير تقاسم المعلومات لأغراض نظم السجلات، من أجل تيسير وتعزيز التوافق والدقة والكفاءة والشفافية في تشغيل نظم السجلات؛

٥- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي أن تدرج الإجراءات التشغيلية الموحدة التالية ضمن تلك الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه:

(أ) الإبلاغ عن الاختبار الموحد والتقييم المستقل لنظم السجلات، والتدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ معايير تبادل البيانات التي تشمل عمليات الفحص المؤتمت التي يجريها سجل المعاملات الدولي

(ب) المطابقة المنسقة للبيانات فيما بين نظم السجلات على أساس عمليات المطابقة المعرفة في معايير تبادل البيانات

(ج) الإدارة المنسقة للتغييرات في مواصفات معايير تبادل البيانات، بما في ذلك إعداد التغييرات وتنفيذها ورصدها

(د) استهلال وصيانة قنوات اتصال إلكترونية مأمونة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتزامات ومسؤوليات كل نظام من نظم السجلات

(هـ) منع وحل المشاكل التقنية والتشغيلية؛

٦- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي ما يلي:

(أ) أن تتيح صيغ المواصفات الوظيفية والتقنية لمعايير تبادل البيانات التي ستنفذها نظم السجلات؛

(٢) يشار إليه في المقرر ١٩/م أ-٧ باسم سجل المعاملات المستقل.

(ب) أن تتيح المعلومات عن وظائف سجل المعاملات الدولي، بما في ذلك عمليات الفحص المؤتمت التي سيتم إجراؤها؛

(ج) أن تيسر التعاون فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه، وإشراك الخبراء المناسبين من أطراف في بروتوكول كيوتو غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير عن الاختبار الموحد والتقييم المستقل لسجل المعاملات الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه؛

(د) أن تستكشف السبل المناسبة لتبادل المعلومات التقنية مع الجهات التي تتولى إدارة أنواع مماثلة من نظم السجلات؛

(هـ) أن تستهل وتصون قنوات اتصال إلكترونية مأمونة مع نظم السجلات، ومع سجلات المعاملات التكميلية، على أساس استيفائها للمتطلبات التقنية المحددة وفقاً لمعايير تبادل البيانات والإجراءات التشغيلية الموحدة المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه؛

(و) أن ترسل إخطارات، على النحو المحدد في مواصفات معايير تبادل البيانات، بشأن الإجراءات التي ستنفذها السجلات والقيام، حيثما لا يكون السجل قد اتخذ إجراءً ضمن الإطار الزمني المحدد، بإحالة المعلومات ذات الصلة إلى الطرف المعني وإتاحة هذه المعلومات لأغراض الاستعراض الخاص بالطرف بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ز) أن تتيح الوصول إلى البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التجميع والحاسبة المشار إليها في المقرر ١٩/م أ-٧ وغيرها من نظم المعلومات من أجل تيسير عمليات الفحص المؤتمت لسجل المعاملات الدولي؛

(ح) أن تحيل إلى سجلات المعاملات التكميلية البيانات ذات الصلة بمشاركة الأطراف في المخططات الإقليمية لتداول انبعاثات غازات الدفيئة، لأغراض التنفيذ التقني لهذه المخططات؛

(ط) أن تضع ترتيبات، بما في ذلك ترتيبات قانونية ممكنة، مع الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات، وسجلات المعاملات التكميلية، حسب الاقتضاء، على أساس الإجراءات التشغيلية الموحدة المشار إليها في الفقرتين ٤ و٥ أعلاه؛

(ي) أن تصوغ نماذج إلكترونية موحدة للإبلاغ عن المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) و (ج) أعلاه؛

(ك) أن تحيل تقارير التقييم المستقل للسجلات الوطنية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه، بما في ذلك نتائج الاختبار الموحد، للنظر فيها كجزء من استعراض السجلات الوطنية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

(ل) أن تقدم معلومات لأفرقة الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، بناءً على طلب هذه الأفرقة، من أجل تيسير عملها؛

(م) أن تقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الترتيبات التنظيمية، والأنشطة، والاحتياجات للموارد، وأن تقدم أية توصيات ضرورية لتحسين تشغيل نظم السجلات؛

٧- يطلب من الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي إتاحة المعلومات المستوفاة التالية:

(أ) معلومات عن الحالة التشغيلية لكل نظام من نظم السجلات

(ب) معلومات عن الوحدات التي حدّد سجل المعاملات الدولي وجود تباين أو عدم اتساق بصدها، والحالات التي لم يتم بصدها حل مشكلة التباين أو عدم الاتساق

(ج) معلومات عن الإجراءات اللازمة المحددة في الإخطارات الموجهة من سجل المعاملات الدولي والتي لم تنجز ضمن الإطار الزمني المحدد

(د) معلومات مجمعة، تقدم في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، بشأن حيازات الوحدات في كل سجل في نهاية السنة التقويمية السابقة (على أساس توقيت عالمي) بحسب أنواع الوحدات والحسابات المعرفة في معايير تبادل البيانات ومستوى من التفصيل يتسق مع مستوى التفاصيل التي يبلغ بها من قبل أطراف بروتوكول كيوتو المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

٨- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٧، أن يقوم قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإجراء مشاورات مع أطراف بروتوكول كيوتو المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بشأن عمليات الفحص التي سيجريها سجل المعاملات الدولي ومدى توافقها مع الأحكام ذات الصلة لمقررات مؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن نتائج المشاورات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والعشرين؛

٩- يطلب من الأمانة، بوصفها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، أن تقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والعشرين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ سجل المعاملات الدولي، وبخاصة فيما يتصل بمحتوى وتوقيت اختبار واستهلال نظم السجلات، بغية اختتام عملية اختبار نظم السجلات المتاحة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

١٠- يطلب كذلك من الأمانة، بوصفها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، أن تجري الاختبار الموحد والتقييم المستقل، وأن تقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها خلال دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

١١- يعرب عن قلقه إزاء النقص الذي يقدر حالياً بمبلغ ١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٣) في الموارد اللازمة للعمل المتصل بنظم السجلات في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقابل الاحتياجات للموارد المشار إليها في المقرر ١٦/م أ-٩ والاحتياجات الإضافية الناشئة عن تزايد مستويات النشاط؛

١٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية والتي هي أطراف في بروتوكول كيوتو على تقديم تبرعات، على وجه السرعة، للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل إتاحة تطوير وإنشاء وتشغيل سجل المعاملات الدولي بالكامل خلال عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تنفيذ الأنشطة الإضافية المطلوبة في هذا المقرر؛

١٣- يطلب من الأمانة أن تواصل تحديد الاحتياجات للموارد لأغراض الأنشطة التشغيلية التي تضطلع بها الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تستكشف الخيارات المتاحة في إطار مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الذي ستنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين من أجل توفير هذه الموارد بقدر كافٍ وعلى أساس يمكن التنبؤ به؛

١٤- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مقررًا بشأن دور ووظائف الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بمعايير تبادل البيانات والتعاون فيما بين الجهات التي تتولى إدارة نظم السجلات.

الجلسة العامة ٦

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(٣) يستند هذا الرقم إلى تكاليف المرتبات التي وضعت تقديراتها في عام ٢٠٠٣ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويمكن تنقيح هذا الرقم بحيث يعكس أثر تقلبات أسعار صرف العملات.

المقرر ١٧/أ-١٠

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/أ-٧، و ١٦/أ-٧، و ١٧/أ-٧، و ١٨/أ-٧، و ١٩/أ-٧، و ٢٢/أ-٨، و ١٩/أ-٩، وإلى الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٧ منه،

وإذ يدرك مقرره ١٣/أ-١٠،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مشروع المقرر -/أ-١ (النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو) الوارد أدناه؛

٢- يلاحظ أهمية قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة وضرورة إيجاد موارد إضافية لإنشائها؛

٣- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي هي أطراف في بروتوكول كيوتو على التبرع لفائدة الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية، من أجل تمويل العمل بشأن إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة في ٢٠٠٥؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة بالتنسيق مع عملية وضع سجل المعاملات الدولي، وأن تقدم تقريراً عن تقدم الأعمال في هذا الصدد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٥- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتشاور مع مديري نظم السجلات من أجل تيسير استعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بوحدات الكمية المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة ٦

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(١) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما في ذلك وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.

مشروع المقرر -/م أ-١

النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٧ منه، وإلى المقررات ١١/م أ-٧، و١٦/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٨/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و١٩/م أ-٩، و١٣/م أ-١٠،

وإن يدرك مواعيد تقديم المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو التي حددها المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)،

وقد نظر في المقرر ١٧/م أ-١٠،

١ - يعتمد النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وتعليمات الإبلاغ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وفقاً للفقرة ٢ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

٢ - يقرر السماح للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية باستخدام النماذج التي أعدها مدير سجل المعاملات الدولي وفقاً للفقرة ٦ (ي) من المقرر ١٦/م أ-١٠ للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات من ٣ إلى ٧ من الجزء هاء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)؛

٣ - يقرر، عند قيام طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بمعاملة تصحيحية لتبيان تصويب في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة أجرتها لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥ (ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر -/م أ-١ (إجراءات وآليات متصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو)، أن تعدّل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات المتعلقة بالتجميع والمحاسبة تعديلاً ملائماً تفادياً لازدواجية الحساب، عقب استعراض المعاملة التصحيحية وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وحل أي مسائل متعلقة بالتنفيذ؛

٤ - يقرر تمديد العمل بمدونة الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية لاستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو^(٢) لتشمل استعراض المعلومات المتعلقة بوحدات الكمية المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(١) وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة.

(٢) اعتمدت بموجب المقررين ١٢/م أ-٩ و -/م أ-١١ (مسائل متعلقة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو).

المرفق

النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات بشأن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً - تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

١ - النموذج الإلكتروني الموحد هو جزء أساسي من المعلومات المطلوب تقديمها بموجب المادة ١٧-١ من بروتوكول كيوتو. وهو مصمم لضمان تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية معلومات كمية عن المعاملات المتصلة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو.

٢ - ويتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم إلكترونياً كل سنة إلى الأمانة النموذج الإلكتروني الموحد. وينبغي أن تقدم أي معلومات أخرى وجيهة وغير ذات طابع كمي بصورة مستقلة. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم معلوماتها عن السنة التقييمية السابقة (استناداً إلى التوقيت العالمي)، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. ويشار إلى هذه السنة بوصفها `السنة المبلغ عنها`. (فعلى سبيل المثال، السنة التقييمية ٢٠٠٩ هي `السنة المبلغ عنها` في النموذج الإلكتروني الموحد الذي يقدم في عام ٢٠١٠).

٣ - وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم، لكل فترة التزام، النموذج الإلكتروني الموحد في أثناء السنة التي تلي السنة التقييمية التي نقل فيها الطرف أو اقتنى لأول مرة وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو. وإضافة إلى ذلك، تتضمن السنة التقييمية الأولى التي يقدم الطرف معلومات بشأنها أي وحدات للتخفيض المعتمد للانبعاثات أحالتها سجل آلية التنمية النظيفة إلى حسابات سجلات الجهات المشاركة في المشروع والأطراف المعنية، في إطار البداية السريعة لآلية التنمية النظيفة. كما ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرسل بعد ذلك النموذج الإلكتروني الموحد كل سنة إلى أن تنتهي الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٢).

٤ - وإذا كانت المعاملات التي يضطلع بها طرف مدرج في المرفق الأول تشمل فترتي التزام أو أكثر في وقت واحد، يتعين على الطرف آنذاك أن يقدم تقريراً كاملاً منفصلاً عن كل فترة التزام. وينبغي لكل تقرير ألا يتضمن سوى تلك الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي تكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام تلك^(٣).

(١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، بما فيها المؤقتة منها وطويلة الأجل.

(٢) بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، ربما ستكون سنوات الإبلاغ من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٥. وهذه السنوات هي على سبيل التوضيح في النموذج الإلكتروني الموحد، وينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يغيرها عند الاقتضاء.

(٣) باستثناء الجدول ٣ المخصص لإبلاغ المعلومات بشأن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل التي كانت صالحة خلال فترات التزام سابقة.

- ٥- ويتألف النموذج الإلكتروني الموحد من ستة جداول. وكل القيم التي تقيد في الجداول ينبغي أن تكون قيماً كاملة موجبة. ولا تدرج في الجداول القيم السالبة.
- ٦- ووفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ليست كافة أنواع الوحدات معالجة كل نوع من أنواع الحسابات أو المعاملة. ومتى كانت الخانة مظلمة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.
- ٧- وينبغي ملء الجداول بالكامل. وإذا كانت وحدات من نوع محدد لم تشملها أية معاملة خلال السنة السابقة، فإن الطرف يدخل في الخانة عبارة "لا" ليبدل على أن المعاملة لم تحدث.
- ٨- توضحاً للإيضاح، تستعمل العناوين الوصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات أو المعاملات. وترد في الجدول ذي الصلة أدناه، شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى المادة ذات الصلة من بروتوكول كيوتو.

ثانياً - تعليمات بشأن الجداول

ألف - الجدول ١ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب في بداية السنة المبلغ عنها

- ٩- تقدم الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ١، معلومات عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ١ كانون الثاني/يناير من السنة المبلغ عنها.
- ١٠- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب نوع الوحدة، التي قيدها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٣-أ/١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، كما هو مبين أدناه:

(أ) حسابات أرصدة الطرف من الوحدات (الفقرة ٢١(أ))؛

(ب) حسابات أرصدة الكيان من الوحدات (الفقرة ٢١(ب))؛

(ج) حسابات إلغاء المصدر الصافي في إطار المادة ٣-٣/٤ لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو نتيجة للانبعاثات التي تسببها الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٣ والمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢١(ج))؛

(د) حسابات الإلغاء لعدم الامتثال لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو تبعاً لقرار تتخذه لجنة الامتثال بأن الطرف لا يمثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ (الفقرة ٢١(د))؛

(هـ) حسابات `الإلغاء الطوعي` لإلغاء الوحدات لأية أسباب أخرى (الفقرة ٢١(هـ)). ولا تدرج الأطراف كميات أي من الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في حسابات الإلغاء الإلزامي بالسجل، كما هو محدد في معايير تبادل المعلومات؛

(و) حسابات `السحب` (الفقرة ٢١(و)).

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي قيدها في كل من أنواع الحسابات المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر /م أ-١ (الطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو):

(أ) حساب `استبدال` وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهااء صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٣)؛

(ب) حساب `استبدال` وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانتهااء صلاحيتها، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل قبل نهاية صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))^(٤)؛

(ج) حساب `استبدال` وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل أينما يتبين وجود انخفاض للإزالة بالمصارف (الفقرة ٤٧(ب))؛

(د) حساب `استبدال` وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل الناجمة عن نشاط المشروع ذاته، لغرض استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

(٤) تنص المعايير التقنية لتبادل البيانات بين السجلات على استخدام أنواع حسابات منفصلة للتمييز بين أسباب الاستبدال المختلفة وتيسير تعقب وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل.

باء - الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

١٢ - تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢ (أ)، المعلومات بشأن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

١٣ - تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجزء الخاص بالمادة ٦، المعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو وذلك وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦):

(أ) بالنسبة لـ `المشاريع التي يتحقق منها الطرف` (يشار إليها أيضاً بمشاريع `المسار الأول`)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز الإزالة من جانب الطرف المضيف وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦):

١٠ `يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

٢٠ وينبغي للطرف أن يبلغ تحت `الأرصدة المدينة` الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة)؛

(ب) وبالنسبة لـ `المشاريع التي تتحقق منها هيئة مستقلة` (يشار إليها أيضاً بمشاريع `المسار الثاني`)، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو من تعزيز الإزالة من خلال الإجراء الخاص بلجنة الإشراف بموجب المادة ٦، وفقاً للفقرات ٣٠-٤٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ٦):

١٠ `يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `الأرصدة الدائنة` مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

٢٠ ويبلغ الطرف تحت `الأرصدة المدينة` الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها أو، في حالة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة).

١٤- وفي الجزء الخاص بـ الإصدار أو الإلغاء وفقاً للمادة ٣-٣ و ٣-٤، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول إبلاغ المعلومات بشأن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، ولاختياره للأنشطة عملاً بالفقرة ٨(ج) و(د) من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

(أ) بالنسبة لأي نشاط أفضى إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت الأرضة الدائنة الكمية الإجمالية لوحدة الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ب) وبالنسبة لأي نشاط يفضي إلى انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت الأرضة المدينة الكميات الإجمالية لوحدة الكمية المسندة ووحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات التي ألغيت عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة). وبالنسبة لأي نشاط واحد، لا يجوز للأطراف أن تبلغ قيمة تحت كل من الرصيد الدائن والرصيد المدين.

١٥- وفي الجزء المتعلق بـ التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات بشأن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)^(٥):

(أ) استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة (الفقرة ٤٤)؛

(ب) استبدال الوحدات المنقضية من التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل، لانتهاؤ مدة صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))؛

(ج) الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات (الفقرة ٤٧(ب))؛

(٥) يبلغ في الجدول ٣ عن المعلومات الإضافية المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج.

(د) `الاستبدال في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد` - مجموع كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧ ج)).

١٦- ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `إلغاء آخر`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، التي جرى إلغاؤها لأسباب أخرى حسب النوع. ولا تدرج الأطراف كميات أية وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في حسابات الإلغاء الإلزامي للسجل على النحو المحدد في معايير تبادل البيانات.

١٧- يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويقوم بنقلها تحت `المجموع الفرعي`.

١٨- وفي الإطار المخصص لـ `السحب`، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `السحب` الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب السحب. ولا يحوز إدراج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢ (أ).

جيم - الجدول ٢ (ب) - المعاملات الخارجية السنوية

١٩- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢ (ب)، معلومات مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الخارجية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٢٠- وعلى كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج صفًا منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نقل إليه، أو اقتنى منه، وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو خلال السنة السابقة.

(أ) يُبلغ كل طرف، تحت `الأرصدة الدائنة` كمية جميع الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو التي اقتناها من سجل ما، والتي حوّلت إليه من سجل آلية التنمية النظيفة، مصنفة حسب النوع؛

(ب) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت `الأرصدة المدينة` وعلى نفس الخط، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، مصنفة حسب النوع.

٢١- ويقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود ويبلغ عن تلك الكميات تحت `المجموع الفرعي`.

٢٢- وإذا نقل طرف مدرج في المرفق الأول للمرة الأولى وحدات خفض الانبعاثات التي تحققت منها على نحو مستقل لجنة الإشراف بموجب المادة ٦، يتعين على الطرف أن يذكر الكمية الإجمالية لهذه الوحدات في الإطار المخصص لـ `المعلومات الإضافية`. (لاحظ أن هذه الكميات ستدرج أيضاً ضمن الجزء الرئيسي من الجدول ٢ (ب)).

دال - الجدول ٢ (ج) - إجمالي المعاملات السنوية

٢٣ - يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول المجموع الفرعي للجدول ٢ (أ) إلى المجموع الفرعي للجدول ٢ (ب) ويبلغ عن الكميات المقابلة تحت بند 'المجموع' من الجدول ٢ (ج).

هاء - الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

٢٤ - تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٣، المعلومات بشأن انتهاء صلاحية وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، المؤقتة منها وطويلة الأجل، وإلغائها واستبدالها وفقاً للطرائق والإجراءات اللازمة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). وتدرج الأطراف جميع المعاملات التي حدثت بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أية معاملات تصحيحية (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٢٥ - ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ 'وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة':

(أ) 'الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال' - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حساب السحب أو في حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام)؛

(ب) 'استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنتهية صلاحيتها' - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي نقلت إلى حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ج) 'الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة' - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام)؛

(د) 'إلغاء وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة' - كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقاً إلى حساب الإلغاء الإلزامي، عملاً بالفقرة ٥٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

٢٦- ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في الجزء الخاص بـ "وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل":

(أ) "الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حسابي السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)؛

(ب) "استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها" - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة التي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها" عملاً بالفقرة ٤٨ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة). ويجوز للأطراف الإبلاغ عن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والتي نقلت لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية أو المقبلة؛

(ج) "الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في كافة حسابات الأرصدة التابعة للأطراف والكيانات. (يلاحظ أن وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل هذه ستكون صالحة بالنسبة لفترة الالتزام السابقة)؛

(د) "إلغاء وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات أرصدة الأطراف والكيانات والتي نقلت لاحقاً إلى حساب الإلغاء الإلزامي، عملاً بالفقرة ٣٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(هـ) "الوحدات التي هي موضع استبدال بسبب انخفاض المخزونات" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه الطرف من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ويفيد بإلغاء عمليات الإزالة من أنشطة مشروع ما؛

(و) "الاستبدال في حالة انخفاض المخزونات" - كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات الانخفاض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن نشاط المشروع ذاته، التي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بسبب انخفاض المخزونات" عملاً بالفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة)؛

(ز) "الوحدات التي هي محل استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد" - كمية وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي يجب على الطرف استبدالها عملاً بإخطار يتلقاه من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يفيد بعدم تقديم تقرير الاعتماد؛

(ح) `الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد` - في حال تلقي الطرف إشعاراً بعدم تقديم تقرير الاعتماد بالنسبة لمشروع ما، كميات وحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل الناتجة عن أنشطة المشروع ذاتها والتي نقلت إلى "حساب استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لعدم تقديم شهادة الاعتماد" عملاً بالفقرة ٥٠ من مرفق المقرر -/م أ-١ (أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة).

٢٧- تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بجمع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل عمود وتبلغ عنها في `المجموع`.

واو - الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو حسب نوع الحساب في نهاية السنة المبلغ عنها

٢٨- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، المعلومات بشأن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب، مصنفة حسب نوع الوحدة، كما يكشف عنها السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها.

٢٩- ينبغي للأطراف أن ترجع إلى الإحالات المرجعية المتعلقة بنوع الحساب الخاصة بالجدول ١.

زاي - الجدول ٥ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والأرصدة المدينة

٣٠- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (أ)، المعلومات المتراكمة بالنسبة للسنة المبلغ عنها والسنوات السابقة المبلغ عنها لتسهيل تسجيل المعلومات بالنسبة لفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وفقاً لمرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

٣١- ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `القيم الأولية`، البيانات التالية:

(أ) `الإصدار عملاً بالمادة ٧-٣ و٨-٣` - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليها في إطار الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٢٣ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ب) `الإلغاء لعدم الامتثال` - إذا كان واجب التطبيق، كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي ألغها الطرف عملاً بقرار لجنة الامتثال بأن ذلك الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب المادة ٣-١ بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(٦)؛

(٦) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.

(ج) `الترحيل` - إذا كان واجب التطبيق، مجموع كميات الوحدات الكمية المسندة، و/أو وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات التي جرى ترحيلها من فترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ١٥ من مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)^(٧).

٣٢- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجزء الخاص بـ `المعاملات السنوية`، معلومات موجزة بشأن المعاملات المنجزة في السنة المبلغ عنها والسنوات السابقة بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يُبلغ كل طرف عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، في الجدول ٢ (ج)؛

(ب) وبالنسبة لكل السنوات الأخرى، ينبغي للطرف أن يُبلغ الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، كما أُبلغ عنها في الجدول ٥ (أ) في النموذج الإلكتروني الموحد السابق؛

(ج) وينبغي لكل طرف أن يُبلغ، تحت بند `المجموع`، مجموع سائر المعاملات التي أُنجزت حتى الآن.

حاء - الجدول ٥ (ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

٣٣- تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ب)، معلومات موجزة تتعلق باستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل بالنسبة لكل سنة من فترة الالتزام.

٣٤- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت `فترات الالتزام السابقة`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي نُقلت إلى حساب `استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة لانتهاؤها` و/أو حساب `استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهاؤها` في أثناء فترات الالتزام السابقة لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو طويلة الأجل المقرر أن تنتهي صلاحيتها في فترة الالتزام الجارية. وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، تدخل الأطراف عبارة "لا" في جميع خانات هذا الصف.

٣٥- ويُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالنسبة للسنة المبلغ عنها، البيانات التالية:

(أ) تحت بند `اشتراط الاستبدال`، مجموع كميات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حسابي السحب والاستبدال لفترات الالتزام السابقة أو التي هي موضع استبدال لسبب آخر في تلك السنة؛

(ب) تحت بند `الاستبدال`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي جرى إلغاؤها لاستبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل. (يلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت `المجموع` في الجدول ٣).

(٧) لن تتاح هذه المعلومات حتى يستكمل تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة التي تعقب انتهاء الفترة الإضافية الممنوحة للوفاء بالالتزامات.

٣٦- وبالنسبة لكل السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت `اشتراط الاستبدال` وتحت `الاستبدال` كما أُبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٣٧- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ، تحت بند `المجموع`، عن المجموع الخاص بكل عمود. (يلاحظ أنه عند انتهاء فترة الالتزام، فإن الكميات الإجمالية لوحدة التخفيض المعتمد المؤقتة وطويلة الأجل الواردة تحت `اشتراط الاستبدال` ينبغي أن تساوي الكمية الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة تحت بند `لاستبدال`).

طاء - الجدول ٥ (ج) - معلومات موجزة عن السحب

٣٨- تُقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ج)، معلومات إضافية لتيسير تقييم الامتثال في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٣٩- وبالنسبة للسنة المبلغ عنها، يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت `السحب`، مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النوع، التي سحبها الطرف في تلك السنة بهدف إثبات امتثاله لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. (ويلاحظ أن هذه الكميات ينبغي أن تساوي تلك المبلغ عنها تحت `السحب` في الجدول ٢ (أ)).

٤٠- وبالنسبة لكل السنوات التي تسبق السنة المبلغ عنها، ينبغي للطرف المدرج في المرفق الأول أن يكرر المعلومات كما وردت في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤١- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ، تحت بند `المجموع`، عن المجموع الخاص بكل عمود.

ياء - الجدول ٦ - بند مذكرة: المعاملات التصحيحية التي تنجز في السنة المبلغ عنها

٤٢- في الجداول من ٦ (أ) إلى ٦ (ج)، تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن أي معاملات تصحيحية تنجزها في السنة المبلغ عنها وتتعلق بسنوات سبق الإبلاغ عنها، بما في ذلك معاملات تتعلق بإدخال تصويب على قاعدة بيانات للتجميع والمحاسبة قامت به لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥ (ب) في الفصل الخامس من مرفق المقرر -/م أ ١-١ (إجراءات وآليات متصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو). ويلاحظ أن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والمبلغ عنها في هذا الجدول تدرج ضمن المعاملات السنوية المبلغ عنها في الجدولين ٢ و ٣، ويبلغ عنها في الجداول من ٦ (أ) إلى (ج) كبند مذكرة لغرض الشفافية. وتقدم الأطراف توضيحات لهذه المعاملات في نص مرفق، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٨ من الفرع هاء من المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ١ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو
في كل نوع حساب في بداية السنة المبلغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	
						أرصدة الطرف
						أرصدة الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهااء صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهااء صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

و.ك.م. = وحدات الكمية المسندة
و.خ.أ. = وحدات خفض الانبعاثات
و.إ. = وحدات الإزالة
و.ت.م.أ. = وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات (وتكون مؤقتة (م) أو طويلة الأجل (ط)).

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٢ (أ) - المعاملات الداخلية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						نوع المعاملة
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	
												الإصدار والتحويل وفقا للمادة ٦
												المشاريع التي تحقق منها الطرف
												المشاريع التي تحققت منها هيئة مستقلة
												الإصدار والإلغاء وفقا للمادة ٣-٣ و ٤-٣
												٣-٣ التحريج وإعادة التحريج
												٣-٣ إزالة الغابات
												٤-٣ إدارة الغابات
												٤-٣ إدارة الأراضي المزروعة
												٤-٣ إدارة المراعي
												٤-٣ إعادة التغطية بالنباتات
												التحريج وإعادة التحريج وفقا للمادة ١٢
												استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها
												استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها
												الاستبدال بسبب انخفاض المخزونات
												الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد
												الإلغاء الطوعي
												المجموع الفرعي

السحب						نوع المعاملة
نوع الوحدة						
و.ك.م.	و.خ.أ.	و.إ.	و.ت.م.أ.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.ط.	
						السحب

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٢ (ب) - المعاملات الخارجية السنوية

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												عمليات النقل والاقتناء
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												[اسم السجل]
												المجموع الفرعي

معلومات إضافية

												وحدات خفض الانبعاثات المحقق فيها على نحو مستقل
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الجدول ٢ (ج) - إجمالي المعاملات السنوية

												المجموع (مجموع الجدولين ٢ (أ) و ٢ (ب))
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٣ - انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

الاستبدال						انتهاء الصلاحية والإلغاء واشترط الاستبدال		نوع المعاملة أو الحدث							
نوع الوحدة						نوع الوحدة									
و.ت.م.أ.ط.		و.ت.م.أ.م.		و.ت.م.أ.		و.إ.		و.خ.أ.		و.ك.م.		و.ت.م.أ.ط.		و.ت.م.أ.م.	
														وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة	
														الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال	
														استبدال وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة	
														الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة	
														إلغاء الوحدات المنتهية صلاحيتها في حسابات الأرصدة	
														وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل	
														الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال	
														استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها	
														الوحدات التي انتهت صلاحيتها في حسابات الأرصدة	
														إلغاء الوحدات المنتهية صلاحيتها في حسابات الأرصدة	
														الوحدات التي هي موضع استبدال لانخفاض المخزونات	
														الاستبدال نتيجة انخفاض المخزونات	
														الوحدات التي هي موضع استبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد	
														الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد	
														المجموع	

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو في كل نوع حساب في نهاية السنة المبلغ عنها

نوع الوحدة						نوع الحساب
و.ت.م.أ.ط.	و.ت.م.أ.م.	و.ت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						أرصدة الطرف
						أرصدة الكيان
						إلغاء المصدر الصافي وفقاً للمادة ٣-٣/٣-٤
						الإلغاء لعدم الامتثال
						الإلغاء الطوعي
						السحب
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات المؤقتة لانتهااء صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد طويلة الأجل لانتهااء صلاحيتها
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لانخفاض المخزونات
						استبدال وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات طويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد
						المجموع

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٥ (أ) - معلومات موجزة بشأن الأرصدة الدائنة والمدينة

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	القيم الأولية الإصدار عملاً بالمادة ٧-٣ و ٨-٣ الإلغاء لعدم الامتثال الترحيل
المجموع الفرعي												المعاملات السنوية السنة صفر (٢٠٠٧) السنة ١ (٢٠٠٨) السنة ٢ (٢٠٠٩) السنة ٣ (٢٠١٠) السنة ٤ (٢٠١١) السنة ٥ (٢٠١٢) السنة ٦ (٢٠١٣) السنة ٧ (٢٠١٤) السنة ٨ (٢٠١٥)
المجموع الفرعي												المجموع

الجدول ٥ (ج) - معلومات موجزة عن السحب

السحب						السنة
نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط	وت.م.أ.م	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						السنة ١ (٢٠٠٨)
						السنة ٢ (٢٠٠٩)
						السنة ٣ (٢٠١٠)
						السنة ٤ (٢٠١١)
						السنة ٥ (٢٠١٢)
						السنة ٦ (٢٠١٣)
						السنة ٧ (٢٠١٤)
						السنة ٨ (٢٠١٥)
						المجموع

الجدول ٥ (ب) - معلومات موجزة بشأن الاستبدال

الاستبدال						اشتراط الاستبدال		فترات الالتزام السابقة
نوع الوحدة						نوع الوحدة		
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	
								السنة ١ (٢٠٠٨)
								السنة ٢ (٢٠٠٩)
								السنة ٣ (٢٠١٠)
								السنة ٤ (٢٠١١)
								السنة ٥ (٢٠١٢)
								السنة ٦ (٢٠١٣)
								السنة ٧ (٢٠١٤)
								السنة ٨ (٢٠١٥)
								المجموع

الطرف
سنة تقديم التقرير
السنة المشمولة بالتقرير
فترة الالتزام

الجدول ٦ (أ) - بند مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالأرصدة الدائنة والمدينة

الأرصدة المدينة						الأرصدة الدائنة						
نوع الوحدة						نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
												المعاملات

الجدول ٦ (ب) - بند مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالاستبدال

الاستبدال						اشتراط الاستبدال		
نوع الوحدة						نوع الوحدة		
وت.م.أ.ط	وت.م.أ.م	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	وت.م.أ.ط	وت.م.أ.م	
								المعاملات

الجدول ٦ (ج) - بند مذكرة: معاملات تصحيحية تتعلق بالسحب

السحب						
نوع الوحدة						
وت.م.أ.ط.	وت.م.أ.م.	وت.م.أ.	و.إ.	و.خ.أ.	و.ك.م.	
						المعاملات

المقرر ١٨/م أ-١٠

قضايا تتصل بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية وتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ١٢ من الاتفاقية وإلى المقررات ٢٣/م أ-٧، و١٩/م أ-٨، و١٢/م أ-٩، و٢١/م أ-٩،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تتضمن قوائم جردها معلومات ^١نعتت بالسرية أن تقدم هذه المعلومات أثناء الاستعراضين المركزي والمحلي، بناء على طلب فريق الخبراء الاستعراض، وفقاً لمدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية والمعتمدة بموجب المقرر ١٢/م أ-٩؛

٢- تطلب إلى الأمانة أن تيسر اطلاع أفرقة خبراء الاستعراض على المعلومات في وقت مناسب أثناء عمليات الاستعراض هذه، وفقاً لمدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية التي اعتمدت بموجب المقرر ١٢/م أ-٩؛

٣- تقرر أنه يجوز لطرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، إذا استنسب ذلك وبالتعاون مع الأمانة، أن يتيح معلومات سرية عن قوائم الجرد لأفرقة خبراء الاستعراض أثناء الفترات التي لا يكون فيها الخبراء موجودين في البلد الخاضع للاستعراض ولا في مكاتب الأمانة، عن طريق الإجراءات المناسبة، شريطة ألا تترتب على هذه الإجراءات تكاليف مالية إضافية بالنسبة للأمانة. كما أن قرار طرف من الأطراف بعدم تقديم معلومات سرية في تلك الفترات لا تعارض مع شروط الإبلاغ المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٤- تطلب إلى الأمانة أن تتلّقى تنظيم مزيد من الاستعراضات النظرية للأطراف المدرجة في المرفق الأول إذا كان معلوماً أن فريق خبراء الاستعراض لن يتمكن من الاطلاع على المعلومات السرية المطلوبة أثناء الاستعراض النظري، وأن تُخضع تلك الأطراف لاستعراضات مركزية أو محلية، بالقدر الذي تسمح به الموارد؛

٥- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر -/م أ-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) أدناه؛

الجلسة العامة ٦

١٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

مشروع المقرر -/م أ-١

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات ٢٣/م أ-٧، وبخاصة الفقرة ٩ من مرفق المشروع -/م أ- (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) المرفق بذلك المقرر، و ١٢/م أ-٩ و ٢١/م أ-٩،

وقد نظر في المقرر ١٨/م أ-١٠،

١- يقرر أن مضمون الفقرات ١ إلى ٤ من المقرر ١٨/م أ-١٠ المتصلة بإتاحة إمكانية الاطلاع على معلومات سرية لأفرقة خبراء استعراض قوائم الجرد من أجل الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، هو سارٍ ونافذ كامل النفاذ فيما يتعلق باستعراضات قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن يدرج فريق خبراء الاستعراض في التقرير الاستعراضي ما يطلبه فريق خبراء الاستعراض من معلومات ذات صلة يقرر الطرف المدرج في المرفق الأول أنها سرية ولم تتح للفريق إمكانية الاطلاع عليها؛

٣- يقرر أنه، كاستثناء من الفقرة ١٠ من الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التسويات المرفقة بالمقرر -/م أ-١ (الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفقة بالمقرر ٢٠/م أ-٩، يجوز لفريق خبراء الاستعراض، بناء على استعراض المعلومات المتعلقة بقوائم الجرد لطرف ما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يقرر هذا الطرف أنها سرية، أن يوصي بأن تُطبق، بأثر رجعي تسوية للسنوات ذات الصلة من فترة الالتزام، التي لم تتح فيها فرص لفريق الاستعراض للاطلاع على المعلومات السرية موضع البحث، على النحو المشار إليه في تقارير الاستعراض السابقة؛

٤- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من مشروع المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧ إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد الراهنة موضع الاستعراض؛

٥- يقرر أنه، فيما يتعلق بقائمة الجرد المقدمة عن السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تخضع جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراضات تجري داخل البلد أو لاستعراضات مركزية.
